

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

دور الرقابة المالية في الحد من الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إشراف الأستاذة:

أ/ مهدي سوماية

إعداد الطلبة:

- علاوة حمزة

- محصول فاتح

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مشطر ليلي	أستاذة محاضرة ب-	محمد الصديق بن يحي جيجل	رئيسا
مهدي سوماية	أستاذة مساعد أ-	محمد الصديق بن يحي جيجل	مشرفا ومقررا
لغريب ليلي	أستاذة مساعد أ-	محمد الصديق بن يحي جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 2023/06/18

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اهداء

لى الوالدين الكرمين

اهدي ثمرة نجاحي لى حسن واروق قلب في هذا العالم، من تعبت من جهلي التي بذكرها بعم الفرح والسرور، لى من لجنة تحت اقدارها.

هي الغالية *ياقوت*

لى من تعب في سبيل راحتي وضحى بالغالي و النفيس، و فرى لي كل شيء، ومن فيض حنانه ساقى، لى تدفني وسندي في الحياة .

ابي العزيز *محمد*

لى إخوتي الاعزاء اللذين لم يخلوا عليا بتقديم النصائح والمساعدة في سبيل تحقيق النجاح والتفوق، والذين ساندوني خلال مشواري الدراسي.

لى كل الاصدقاء والاصحاب الذين تعرفت عليهم في مشواري هذا، وساعدونا في هاد إنجاز هاد العمل المتواضع من قريب او من بعيد.

"حمزة"

لى الوالدين الكرمين

اهدي ثمرة نجاحي لى حسن واروق قلب في هذا العالم، من تعبت من جهلي التي بذكرها بعم الفرح والسرور، لى من لجنة تحت اقدارها.

هي الغالية *خديجة*

لى من تعب في سبيل راحتي وضحى بالغالي و النفيس، و فرى لي كل شيء، ومن فيض حنانه ساقى، لى تدفني وسندي في الحياة .

ابي العزيز *محمد*

لى زوجتي وبناتي وبالخصوص ابنتي "إكرام" لدين ساهموا في تحقيق النجاح والتفوق، والذين ساندوني خلال مشواري الدراسي.

لى كل الاصدقاء والاصحاب الذين تعرفت عليهم في مشواري هذا، وساعدونا في هاد إنجاز هاد العمل المتواضع من قريب او من بعيد.

"فاخ"

شكر وعرافان

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا ويسر لنا امرنا وفتح لنا ابواب العلم وسخر لنا القدرة على تجاوز الصعاب والقيام بهذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى الاستاذة المشرفة "مهدي سوماية" التي ساعدتنا ووجهتنا وحسن توجيهه طوال مدة انجازنا لهذا العمل ولى كل من ساعدنا من قريب او بعيد وشجعنا على الاجتهاد والسير على النهج الصحيح.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج: الجزء

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د ط: دون طبعة

ط: الطبعة

ف: الفقرة

ص: الصفحة

ص- ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

مقدمة

تعد الصفقات العمومية من أبرز العقود التي تبرمها الدولة ممثلة في هيئاتها المحلية أو المركزية، وقد عرفها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 2 منه على أنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوظائف، والخدمات، والدراسات"⁽¹⁾، لها دور كبير في التنمية الاقتصادية، حيث تعتبر وسيلة لاستمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، كما تعد الأداة الاستراتيجية في يد السلطة العامة، ومن أهم مجالات الإنفاق العام والتي ترتبط ارتباطا وثيقا باقتصاد البلاد والتنمية الوطنية.

ومن أجل تنظيم الصفقات العمومية شرع المشرع الجزائري في وضع مجموعة من القوانين من أبرزها قانون الصفقات العمومية الذي عرف عدة تعديلات خلال فترات زمنية قصيرة، وذلك بداية من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية⁽²⁾، والمرسوم رقم 82/145 المؤرخ في 10/4/1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي⁽³⁾، ومع مطلع التسعينات عرفت الجزائر تحول اقتصادي، وذلك بتخليها عن النظام الاشتراكي وتبنيها نظام السوق، نتج عنه تغيير نظام الصفقات العمومية حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 91/434 المؤرخ في 09/11/1991، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية⁽⁴⁾.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

(2) أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، صادر في 27 جوان 1967. (ملغى)

(3) مرسوم رئاسي رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل 1982، يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 15، صادر في 13 أبريل 1982. (ملغى)

(4) مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، ينظم تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991. (ملغى)

في نفس السياق وتماشيا مع المرحلة الاقتصادية الجديدة التي تقوم على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين صدر المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24/06/2002 المتضمن الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/03، المؤرخ في 11/09/2003، وعدل مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338-08 مؤرخ في 26/10/2008⁽¹⁾، وبعدها صدر المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07/10/2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم⁽²⁾، ثم بعد خمس سنوات صدر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽³⁾، والذي يعتبر المرجع الأساسي للصفقات العمومية .

بمأن قطاع الصفقات العمومية يكلف خزينة الدولة مبالغ مالية ضخمة أعطاها المشرع اهتمام واسع، وذلك بتجريم كل المخالفات التي ترتكب في هذا المجال، ونظرا لانتشار جرائم الفساد المالي اخضع المشرع الصفقات العمومية للرقابة بأنواعها المختلفة إدارية وقضائية، ومالية في مختلف مراحل تنفيذها، وهذا من أجل مكافحة مظاهر الفساد المالي، والتحقق من صحتها، وقد أعطى قانون الصفقات العمومية أهمية كبيرة للرقابة على الصفقات العمومية، وقد خصص لها المشرع بابا كاملا تحت عنوان "رقابة الصفقات العمومية"، وهذا من أجل حمايتها من الفساد المالي ونركز من خلال هذه الدراسة على الرقابة المالية، ودورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

(1) مرسوم رئاسي رقم 250-02 مؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 52، صادر في 28 يوليو 2002، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301-03، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج ر عدد 54، صادر في 14 أكتوبر 2003، والمرسوم الرئاسي رقم 338-03، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر عدد 62، صادر في 09 نوفمبر 2008. (ملغى)

(2) مرسوم رئاسي رقم 236-10، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010. (ملغى)

(3) مرسوم رئاسي رقم 247-15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

تتجلى أهمية الموضوع في تحديد للأجهزة المختصة بالرقابة المالية والدور الذي تقوم به من أجل حماية المال العام وذلك يعود لارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة للدولة.

ومن جهة أخرى إبراز مدى فعالية هاده الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.

ولعل الهدف الأول للدراسة هو تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة المالية في مكافحة الفساد المالي للصفقات العمومية والتعرف على الثغرات والنقائص الموجودة وإصلاحها.

وقد اخترنا هذا الموضوع لأسباب ودوافع ذاتية، وأخرى موضوعية أما الذاتية فهي الرغبة في الاطلاع والبحث فيه، والاهتمام الشخصي، وقناعتنا بأهمية هذا الموضوع الذي يندرج ضمن تخصصنا.

أما الأسباب الموضوعية فنتمثل في الوقوف على أهمية الصفقات العمومية في المجال الاقتصادي والمالي والتنمية الاقتصادية وضرورة التطرق الى موضوع دور الرقابة المالية في الصفقات العمومية، نظرا لانتشار مظاهر الفساد المالي في الجزائر في الآونة الأخيرة خاصة بعد التطورات السياسية، والاجتماعية التي مرت بها الجزائر مؤخرا بالإضافة الى قلة الأبحاث والدراسات التي عالجت موضوع الرقابة المالية على الصفقات المالية ودورها في مكافحة الفساد المالي في ظل المرسوم الرئاسي 247/15.

وكل الباحثين فقد واجهتنا بعض الصعوبات أهمها قلة المراجع الخاصة بهذا الموضوع مما صعب علينا انتقاء المعلومات وتشتتنا وكذا قلة خبرتنا.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم الرقابة المالية المكرسة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في الحد من الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية؟

ولإتمام بحثنا لجأنا إلى المنهج الوصفي التحليلي لأن هذا المنهج يساعد على دراسة هذا النوع من المواضيع، ومجموعة من المصادر والمراجع أهمها المرسوم الرئاسي 247/15.

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على خطة البحث المقسمة إلى فصلين:

تطرقنا في (الفصل الأول) إلى التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية، وخصصنا (الفصل الثاني)، لمدى فعالية آليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

الفصل الأول

التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية
على الصفقات العمومية

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

بغرض الحد من مختلف أشكال الفساد، ونظرا لانتشاره الواسع على جميع المستويات خاصة مجال الصفقات العمومية، تم تكريس آليات قانونية لتجسيد الرقابة المالية في هذا القطاع.

تعرف الرقابة المالية على أنها تلك الرقابة التي تستمر طوال حياة مراحل إبرام الصفق العمومية، وهي رقابة تقوم بها أجهزة عامة عن طريق الرقابة المالية السابقة لتنفيذ الصفقة، وأخرى تكميلية بعد تنفيذ الصفقة.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) تحت عنوان مفهوم الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية، أما (المبحث الثاني) تم التطرق فيه إلى آليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

تعد الصفات العمومية نفقة من النفقات العمومية، لذا فإنها تخضع وجوباً لرقابة المالية واسعة بهدف مطابقة الصفة للأهداف المرجوة من وراء إبرامها ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، فالحد من الفساد الذي تسببه الصفات المشبوهة هو أول تدبير يجب اتخاذه إذا ما أرادت الدولة المحافظة عليه، فالصفة العمومية تمر على رقابة أجهزة وهيئات مالية للمحافظة على المال العام وحمايته وتنميته.

ولإحاطة بمفهوم الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الرقابة المالية في (المطلب أول)، ثم أهميتها وأهدافها في (المطلب ثاني).

المطلب الأول: التعريف بالرقابة المالية على الصفات العمومية

للرقابة المالية مدلول لغوي ومدلول اصطلاحى، تتميز بمجموعة من الخصائص كما تعدد أنواعها، ومن خلال هذا المطلب سنتناول المقصود بالرقابة المالية في (الفرع الأول)، وإلى أنواعها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالرقابة المالية:

نتناول في هذا الفرع مدلول الرقابة المالية وخصائصها.

أولاً: مدلول الرقابة المالية: هناك مدلول لغوي وهناك مدلول اصطلاحى.

1- لغة: تعني الرقابة لغة الحراسة والملاحظة وهي تعني حراسة الشيء والمحافظة عليه

وتعني أيضاً الاحتياط والاحترار والتأكد⁽¹⁾.

(1) محمد هادي لحام وآخرون، قاموس عربي-عربي، ط1، دار الكتب العلمية لنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص306.

وتعرف بأنها عمليات الحفظ ورقابة للمال أيا كانت صفته (1).

2- اصطلاحا:

لا يوجد هناك تعريف دقيق للرقابة المالية لكونها تشمل جانبيين هما الموافقة مع التطورات في شتى الميادين، والقدرة على مواجهة الأنشطة غير المشروعة، ومن التعاريف التي قدمت لها نذكر:

الرقابة المالية هي المحاسبة المالية التي تقوم بها السلطة أو الهيئة المختصة التي لها الصلاحيات الكاملة في المراجعة، والفحص الموضوعي لنفقات وموارد الدولة، وتحليلها من حيث الاقتصاد وتقييمها مالياً وتقويمها قانونياً وإدارياً في الوقت نفسه، كما تعرف الرقابة المالية أيضاً على أنها المساءلة المالية للمتصرفين في المال العام تقوم بها أجهزة متخصصة بهدف الفحص والتدقيق في الإيرادات والنفقات العامة للدولة من حيث الكفاءة والفعالية والاقتصاد. (2)

وهناك من يعرف الرقابة المالية على أنها مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات وضمن حسن تحصيلها مع انفاقها بدقة وفاعلية وهذا وفقاً لما أقرته الإدارة العليا، وأنها عملية شاملة تشمل جوانب قانونية ومالية تهدف إلى المحافظة على المال العام من سوء التصرف وضمن حسن استخدامها بحيث

(1) علي عبد العباس نعيم، الدور الرقابي لهيئات الرقابة المالية المستقلة، ط1، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، 2016، ص22.

(2) فطيمة ساجي، "الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث"، مجلة المعيار، العدد2، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2015، ص292.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

تحقق أعلى درجة من الفعالية في النتائج من إنفاق المال العام أو تحصيله بما يخدم المصلحة العامة⁽¹⁾.

ثانياً: خصائص الرقابة المالية

تتمتع الرقابة المالية بمجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

* إن الرقابة المالية وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى تحقيق الترشيح، وإتمام التنفيذ وفقاً لما هو مقرر من حيث الهدف والإنجاز، وهي بذلك ليس هدف بحد ذاته، ولكنها وسيلة لتحقيق الأهداف .

* إن ممارسة الرقابة المالية ترتبط بتوقيت زمني لإحداثها .

* إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالجهة التي تقوم بتحقيقها، فكل جهة لها مجال الرقابة الخاص بها محدد قانونياً .

* إن الرقابة المالية لها أساليب وإجراءات خاصة بها تم تحديدها بموجب نصوص قانونية تنظمها.⁽²⁾

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية

إن الرقابة المالية تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها ويمكن توضيحها من خلال الجهة التي تقوم بالرقابة المالية (أولاً)، ثم من حيث توقيتها (ثانياً)، وأخيراً من ناحية الشمول ومدى التنفيذ (ثالثاً) بالشكل التالي:

(1) فضيلة بطورة، الرقابة السابقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كألية لمنع الفساد المالي، "مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال"، العدد 1، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2018، ص 94.

(2) عبد العالي طلحاوي، زكريا دحماني، أهمية المراقب المالي في ترشيح النقابات العمومية (دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 30.

أولاً: من حيث الجهة التي تقوم بالرقابة المالية

هنا يمكن التمييز بين نوعين من الرقابة:

1_ الرقابة الداخلية:

ويقصد بها تلك الخطة التنظيمية ومختلف الإجراءات، والتنظيمات والوسائل المستعملة داخل المؤسسة، ومثال ذلك الإحصاءات تقارير الأداء، وبرامج الجودة والنوعية.

2- الرقابة الخارجية

تتمثل في العمليات الخارجية التي تقوم بها أجهزة متخصصة ومستقلة عن السلطة التنفيذية، وهدفها هو مراجعة العمليات المالية والحسابات حتى تتحقق من صحتها ومشروعيتها ودقته، وهي رقابة بعدية ولاحقة لعمليات التنفيذ⁽¹⁾.

ثانياً: من حيث توقيت عملية الرقابة

يمكن تقسيم الرقابة حسب توقيت حدودها إلى ثلاث أنواع:

1- رقابة مسبقة

وهي الرقابة المانعة أو الوقائية بمعنى أنها تمنع الأخطاء أو التجاوزات قبل وقوعها حيث يتم هاد النوع من الرقابة قبل استكمال عملية الصرف، وعليه فإنها تقوم بالانحرافات منذ البداية.

(1) فطيمة ساجي، المرجع السابق، ص 293.

2-رقابة مستمرة

يتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار داخل الوحدة الاقتصادية، ويصلح تطبيقه في الوحدات الاقتصادية التي يصعب تدقيقها عن طريق التدقيق النهائي خلال فترة محدودة، حيث يبدأ هذا النوع من التدقيق مع بداية العملية ويستمر حتى نهايتها.

3-الرقابة النهائية أو اللاحقة

وهي الرقابة التي تتم بعد انتهاء الفترة المالية المطلوب فحصها ومراجعاتها وبعد اجراء التسويات وتحضير الحساب الختامي للوحدة الاقتصادية، وتنفيذ العمليات المالية بشكلها النهائي.⁽¹⁾

ثالثا: من ناحية الشمول ومدى التنفيذ

وفقا لهذا المعيار يكن تقسيم الرقابة إلى مايلي:

1-الرقابة العادية

وتعرف أيضا برقابة النظامية وتعني فحص البيانات المثبتة بالدفاتر الحسابية، والسجلات والتأكد من صحة الحسابات والقوائم المالية، ومدى دلالتها لنتيجة الأعمال وفقا للقواعد والأسس المحاسبية المتعارف عليها.

2-الرقابة الإدارية: وتعرف أيضا برقابة تقييم الأداء أو رقابة الكفاءة الإدارية، ويقصد بها رقابة النواحي الإدارية للوحدة الاقتصادية للتأكد من أن الإدارة تسير بالمشروع نحو تحقيق أقصى منفعة أو عائد بأقل تكلفة ممكنة.

(1) عبد العالي طلحاوي زكريا دحماني، المرجع السابق، ص 31.

3- رقابة الأهداف

ويعني هذا النوع من الرقابة أن أهداف الوحدة المرسومة سلفا والمخطط لها قد تحققت فعلا من خلال فحص الأنظمة المالية والإدارية المطبقة بالوحدة الإدارية، والكشف عن موطن الضعف والقصور فيه، ومدى ملائمة هذه الأنظمة لظروف، ومتطلبات النشاط المتجدد للوحدة محل الفحص، فهي تعمل على ربط الأهداف المطلوبة بالإجراءات والتنظيمات القائمة لمعرفة ما بها من خلل⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الرقابة المالية

تلعب الرقابة المالية دورا كبيرا في مجال الصفقات العمومية بغرض المحافظة على المال العام و الحد من الفساد المالي، بغية تحقيق الأهداف المرجوة من إنفاق العام، لتلبية الحاجيات العامة في جميع المجالات، ومن خلال هذا المطلب سنتناول أهمية الرقابة المالية في (الفرع الأول)، ثم أهدافها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية الرقابة المالية

الرقابة بصورة عامة والرقابة المالية بصورة خاصة ليست فقط ضرورية في كل المنظمات الإدارية العامة، بل يجب أن تشمل أيضا كل الأنشطة الأساسية التي تقوم بها، وأن تمارس على الأشخاص والأموال على حد سواء.

بناء على ذلك فإن هذه الرقابة تكتسي أهمية بالغة خاصة إذا علمنا أن محلها أموالا عمومية المستفيد منها هو عموم المواطنين في حال حسن استخدامها، وهم المتضررون في

(1) فطيمة ساجي، المرجع السابق، ص 293.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

حال سوء استخدامها، بخلاف الأموال الخاصة التي تعود بالمنفعة أو بالضرر حسب استخدامها على فئة محددة من الأفراد هم الملاك⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم يمكن التطرق إلى بعض النقاط التي نبين فيها أهمية الرقابة المالية على الصفات العمومية:

* الواقع أن الرقابة المالية على الصفات العمومية والتي هي موضوعنا تعتبر جزءاً أساسياً من الإدارة المالية، والتي تتضمن مجموعة من السياسات والاجراءات المحاسبية، والتدقيقية في مجالي الأداء، والعلاقات المالية من خلال نظام متكامل للمعلومات المالية والسلوكية التي من شأنها المحافظة على الأداء وتطويره.

* تبرز أهمية الرقابة المالية من أهمية الحفاظ على المال العام، كما تتجسد أهمية الرقابة المالية من الناحية الاقتصادية في متابعة تنفيذ المشاريع والتأكد من أوجه الصرف وفقاً لما مخصص لتلك المشاريع وكفاءة الإنفاق ومن الناحية القانونية بما يحدد جسامه الخطأ وتأثيره على المال العام ومسؤولية مرتكبي الأخطاء أو التلاعب والغش والاحتيال والعقوبات المفروضة على تلك الأخطاء وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات⁽²⁾.

* أهمية الرقابة المالية من الناحية الاجتماعية فإنها الوسيلة الأهم في الحد من الأمراض الاجتماعية الخطيرة كانتشار ثقافة الفساد واستباحة المال العام⁽³⁾.

* تظهر أهمية الرقابة من كونها الأداة التي تساعد على تحقيق الأهداف، بحيث تقوم بالربط الوثيق بين الوسائل والغايات من خلال توحيد الجهود وتنسيقها نحو تحقيق الأهداف

(1) محمد عوف الكفراوي، الرقابة المالية (النظرية والتطبيق)، ط2، مطبعة الانتصار لصناعة الأوفست، مصر، 2004، ص35.

(2) عبد الجبار بن ناصر، الرقابة المالية كآلية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2019-2020، ص04.

(3) إنصاف محمود رشيد وآخرون، "فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على الفساد المالي في العراق" مجلة جامعة الانبار للعلوم، الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 4 العدد 8، 2012، ص321.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

التنظيمية البعيدة والقريبة، وتهدف الإجراءات الرقابية إلى التأكد من صحة الإجراءات الإدارية والمالية ومسايرتها لمختلف الخطط والسياسات العليا، كما تساعد الرقابة في تقييم الأداء الفردي والتنظيمي من النواحي السلوكية والفنية وتعمل على تعزيز قدرات المسيرين على اتخاذ القرارات من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية إلى التأكد من أن النتائج الفعلية تتماشى وتتسجم مع النتائج المرغوبة والمخطط لها، وإن فعالية الرقابة تكمن فبالتحديد الدقيق للنتائج المرغوبة، وتوجيه مختلف الجهود والامكانيات نحو إنجازها⁽²⁾.

وهي لها أهداف كثيرة وعامة⁽³⁾، سنتعرض سنتعرض إلى ذكرها في ما يأتي:

أولاً: أهداف سياسية

وتتمثل في التحقق أو تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية، وهو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها وجباية الإيرادات حسب الأنظمة و اللوائح⁽⁴⁾.

(1) جهاد محمد شرف، أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية، رسالة مقدة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، 2005، ص22.

(2) حسين محمد سمحان وآخرون، المالية العامة من منظور إسلامي، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص292.

(2) فضيلة بطورة، المرجع السابق، ص95.

(1) سليمان حميدي، الرقابة، الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص129.

ثانيا: أهداف اقتصادية

إن البرامج الإنمائية، الاقتصادية والاجتماعية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان تشكل إطارا للبرامج الاستثمارية، والتي من خلالها تحاول تكثيف مجهوداتها بغية التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

وتحتوي هذه البرامج الإنمائية على نوعية التجهيز والمبالغ المخصصة للتنفيذ والفترة الزمنية، لتدخل وتقوم بمراقبة، وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المرجوة والمسطرة في البرامج، وعادة ما ترجع صلاحيات المراقبة والتحقق في هذا الميدان، إلى البرلمان والهيئات التابعة للوزارة المكلفة بالمالية بالإضافة إلى السلطات الوصية⁽¹⁾.

ثالثا: أهداف اجتماعية

تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صورته وأنواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال والتقصير.

رابعا: أهداف قانونية

تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات المالية، حيث تركز الرقابة القانونية على مبدأ والمسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين عن أي انحرافات أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموما⁽²⁾.

(1) عبد الوحيد صرارمة، "الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي"، من أعمال المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 08-09 مارس 2005، ص137.

(2) عز الإسلام الحمدو، بلباي عبد الله، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص08.

خامسا: أهداف تنظيمية وإدارية

من الناحية الإدارية تهدف الرقابة المالية إلى محاربة البيروقراطية والتباطؤ الإداري، و التأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة، وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط و التنفيذ و المتابعة⁽¹⁾.

ويمكن تلخيص الأهداف التنظيمية والإدارية في ما يلي⁽²⁾:

- * تساعد الرقابة المالية على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل.
- * تساعد الرقابة المالية على توحيد وتوجه الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة للمؤسسة بكفاءة وفعالية، وتساعد الرقابة المالية على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجعة التي يكشف عنها التنفيذ والواقع العملي، وبالتالي تطوير قدرة الإدارة على اتخاذ القرارات المناسبة.
- * وأخيرا تساعد الرقابة المالية على تقييم الوضع المالي والاقتصادي للمؤسسة، وكذلك تقييم أداء العاملين⁽³⁾.

(1) عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية (دراسة تحليلية نقدية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق تخصص علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص48.

(2) فضيلة بطورة، المرجع السابق، ص96.

(3) فضيلة بطورة، المرجع نفسه، ص96.

المبحث الثاني: آليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي
247/15

المحافظة على المال العام تتطلب إخضاعه لآليات الرقابة، والصفقات العمومية عبارة عن صورة من صور الإنفاق العام للأموال العمومية، لذا أخضع المشرع الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15 إلى الرقابة المالية وذلك للحد من مظاهر الفساد المالي. وتقسم آليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم السالف الذكر إلى رقابة سابقة قبل دخول الصفقة حيز النفاذ، ورقابة تكميلية بعد دخول الصفقة حيز النفاذ، من خلال هذا المبحث سوف ندرس آليات الرقابة المالية السابقة في (المطلب الأول) وآليات الرقابة المالية التكميلية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة المالية المسبقة على الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية إلى الرقابة المالية قبل تنفيذها والتي نظمها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام حيث تقوم بهذه الرقابة كل من لجان الصفقات العمومية (الفرع الأول) والأعوان العموميين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة المالية للجان الصفقات العمومية

هي مجموعة من اللجان التي تنشئ على مستوى المصالح المتعاقدة والتي نظمها المشرع قانونيا من أجل الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها والتي جاء بها المرسوم

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

الرئاسي 247/15، وتحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفاقات تكلف بالرقابة قبلية، فوجد لجان محلية (أولا)، ولجان قطاعية (ثانيا)، ولجان جهوية (ثالثا) (1).

أولا: رقابة اللجان المحلية :

وتتمثل في كل من اللجنة البلدية واللجنة الولائية في:

1- لجنة البلدية

أ- تشكيلتها

تتشكل اللجنة البلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبتين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية (2).

يخضع تأسيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية للأحكام المعمول بها في قانون الصفقات العمومية الساري المفعول (3).

ب- اختصاصاتها

(1) تينهينان قايد، كنزة حسايني، الرقابة المالية على الصفقات العمومية أي فعالية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 09.

(2) أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

(3) راجع المادة 190 من القانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتضمن قانون البلدية، ج ر العدد 37، صادر في 30 جويلية، 2011.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

تختص اللجنة البلدية في رقابة ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم (1).

2- اللجنة الولائية

نتناول تشكيلتها واختصاصاتها

أ- تشكيلتها

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من الوالي أو ممثله رئيساً، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري)، مدير التجارة بالولاية.

يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب مقرر من طرف الوالي المعني (2).

ب- اختصاصاتها

تختص هذه الأخيرة بمراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة في الدولة، وكذلك البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، تراقب صفقات الأشغال التي تساوي أو تقل عن مليار دينار و صفقات اللوازم التي تقل عن 300 مليون دج بالنسبة للولاية

(1) المادة 174، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

والمصالح غير الممركزة للدولة أما الصفقات التابعة للبلدية والمؤسسات العمومية فهي التي يساوي مبلغها أو يفوق 200 مليون دينار⁽¹⁾.

ثانيا: اللجان القطاعية:

وتتمثل في كل من:

1- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية

تشكيلاتها واختصاصاتها:

أ- تشكيلتها:

تشكل لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركزة

للمؤسسة العمومية الوطنية من :

ممثل عن السلطة الوصية رئيسا ،المدير العام او مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين
إثنين عن الوزير المكلف بالمالية(المدرية العامة للميزانية والمدرية العامة للمحاسبية)، ممثل
عن الوزير المعني بالخدمة، ممثل عن الوزير المكلف بتجارة.

(1) أنظر المادة 173 المرجع السابق.

ب- اختصاصاتها

تختص هاده اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه

المؤسسات.(1)

2- لجنة المؤسسات العمومية المحلية

أ- تشكيلتها

تتشكل لجنة المؤسسات العمومية المحلية من ممثل السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب عن المجموعة الإقليمية المعنية.

ب- اختصاصاتها

وتختص هذه الأخيرة بمراقبة ودراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة (2).

3- اللجنة القطاعية

تلعب دور مهم في الرقابة المالية على الصفقات العمومية وتكون على مستوى الوزارة

أ- تشكيلتها

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة لها(3)، تتشكل هذه اللجنة من الوزير المعني او ممثله، رئيسا، ممثل الوزير

(1) المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق.

(2) المادة 175، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

(3) المادة 179، من المرسوم نفسه.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

المعني نائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة ، ممثلان عن القطاع المعني، ممثلين اثنين عن وزير المالية (المديرية العامة المالية ، المديرية العامة المحاسبية)، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة (1).

ب- اختصاصاتها

تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات مختلفة في عدة مجالات بما فيها مجال الرقابة المالية ، حيث تفصل اللجنة القطاعية في دفتر شروط أو صفقة أشغال إذا فاق مبلغها مليار دينار، إذا فاق مبلغ 200 مليون دينار في صفقة خدمات، أو مبلغ 100 مليون دينار في دفتر شروط أو صفقة اشغال ولوازم للإدارة المركزية، إذا فاق المبلغ 6 ملايين دينار في دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة وكذلك كل مشروع ملحق بها (2).

ثالثا: اللجان الجهوية

تم إنشاء لجنة جهوية متخصصة للمراقبة الخارجية لبعض الإدارات، وتجر الإشارة إلى أن هذه اللجنة تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فهي لجنة لم يرد النص عليها مسبقا وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها باستثناء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني (3).

(1) المادة 185، من المرسوم نفسه.

(2) المادة 184، من المرسوم نفسه.

(3) سمية قداش، مروة بورصاص، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 35.

أ- تشكيلاتها

تتشكل اللجنة الجهوية من الوزير المعني او ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

ب- اختصاصاتها

وتختص هذه الأخيرة بمراقبة ودراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.(1)

الفرع الثاني: رقابة الاعوان العموميين على الصفقة العمومية

تقوم الأعوان بالرقابة المالية على الصفقات العمومية بعد حصول مشروع الصفقة أو الملحق بتأشيرة اللجان الرقابية، وهذا لأجل ضمان رقابة فعالة قبل تنفيذ الصفقة العمومية واكتشاف التجاوزات ثم تصحيحها (2).

وسنتناول في هذا الفرع رقابة المراقب المالي (أولا)، ثم رقابة المحاسب العمومي (ثانيا).

أولا: رقابة المراقب المالي

يلعب المراقب المالي دور مهم في حماية المال العام نظرا لأهمية الرقابة التي يمارسها في مجال الصفقات العمومية .

(1) المادة 171، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

(2) تينهيان قايد، كنزة حسايني، المرجع السابق، ص 11.

1. التعريف بالمراقب المالي وكيفية تعيينه

نستعرض بداية التعريف بالمراقب المالي ثم الكيفية التي يتم بها تعيينه.

أ- التعريف بالمراقب المالي

نص القانون رقم 11-381⁽¹⁾، المتعلق بمصالح الرقابة المالية على المراقب المالي وبين مهامه، واختصاصاته وطريقة تعيينه.

يعرف المراقب المالي بالموظف الذي ينتمي إلى وزارة المالية، ويدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية⁽²⁾.

أو يمكن تعريفه على أنه عون من الأعوان المكلفين بالرقابة السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية، يتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالمالية ومن بين موظفي إدارة الميزانية،⁽³⁾.

وهو ذلك الشخص المكلف بالرقابة والوقوف على عملية تنفيذ النفقات يعين بموجب قرار وزاري، ويقوم بمساعدته مراقبين ماليين مساعدين يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، وتقتصر وظيفة الرقابة المسبقة لنفقات على كل من ميزانية الدولة، المديرية الجهوية للموازنة، المؤسسات العمومية والولايات⁽⁴⁾.

(1) المادة 02 من القانون رقم 11-381، مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح الرقابة المالية، ج ر عدد 64، صادر في 27 نوفمبر 2011.

(2) المرجع نفسه

(3) محمد كرموش، "الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مخبر القانون والعقار العدد 3، جامعة البليدة 2021، ص 255.

(4) عبد العالي ظلحاوي، زكرياء دحماني، المرجع السابق، ص-ص 33، 34.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

يكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية، ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، وهو يقوم برقابة المشروعية⁽¹⁾.

ب- كيفية تعيينه

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، يعين المراقب المالي بقرار من وزير المكلف بالمالية من بين:

- الرؤساء المفتشين المحليين للميزانية .

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية أو ثمانية سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية .

- المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين، والذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية .

- المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة بإدارة الميزانية.

- الموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها⁽²⁾.

2- تحديد مهام المراقب المالي

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، فإن مهام المراقب المالي تتمثل في:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.

(1) إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 129.

(2) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، يتعلق بمصالح الرقابة المالية، المرجع السابق.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقة الملتمزم بها.
- القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية.
- إعداد تقارير سنوية عن نشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في تعميم المشاريع والتنظيم المرتبط بنقاقات العمومية .
- المشاركة في الدراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على الميزانية العامة، وعلى ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول الرقابة المالية .
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه ومتابعتها وتقييمها .⁽¹⁾

ثانيا: المحاسب العمومي

- المحاسب العمومي هو آلية للرقابة المالية، يلعب دور مهم في حماية المال العام لا تقل أهميته عن دور المراقب المالي.

(1) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 يتعلق بمصالح الرقابة المالية، المرجع السابق.

1- تعريف المحاسب العمومي وكيفية تعيينه

نستعرض بداية تعريف المحاسب العمومي ثم الكيفية التي يتم بها تعيينه.

أ- تعريف المحاسب العمومي

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي من خلال المادة 23 من القانون رقم 90-21⁽¹⁾، حيث يعد محاسب عمومي كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- ضمان حراسة الأموال وحفظ الأموال والسندات والقيم والموارد المكلف بها.

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والموارد العمومي.

ب- كيفية تعيين المحاسب العمومي

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، تحدد كفاءات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم⁽²⁾.

2- تحديد مهام المحاسب العمومي

تتمثل مهام المحاسب العمومي في مراقبة عمليات تصفية النفقات المالية، ومراقبة مدى توفر الاعتمادات وفق التراخيص المحددة في إطار الميزانية، كما يتولى أيضا التدقيق

(1) المادة 23 من القانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

(2) المادة 34 من المرجع نفسه.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

في مجال المحاسبات المسجلة والتسيير لمقدار الاعتمادات المسجلة، ومبالغ النفقة بعد قفل السنة المالية⁽¹⁾.

قبل دفع أي نفقة عمومية يقوم المحاسب العمومي بمراقبة مدى مطابقة العملية والقوانين المعمول بها، وكذا مراقبة مختلف الإجراءات والمراحل الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية، بالإضافة إلى التأكد من شرعية النفقات، والتحقق من إستيفاء جميع الشروط القانونية لعقد الإلتزام⁽²⁾.

المطلب الثاني: الرقابة المالية البعدية (التكميلية) على الصفقات العمومية

بالإضافة إلى آليات الرقابة المالية السابقة التي أقرها المشرع الجزائري على الصفقات العمومية، عمد أيضا إلى إنشاء آليات وهيئات أخرى تعنى بالرقابة البعدية (التكميلية) على تنفيذ هذه الصفقات، بغرض الحد من الفساد المالي في هذا المجال الذي يكثر فيه الإنفاق العام، والجرائم الماسة بالأموال العامة.

تتمثل هيئات الرقابة المالية البعدية (التكميلية) على الصفقات العمومية في رقابة الأمر بالصرف (فرع الأول)، والمفتشية العامة للمالية (فرع ثاني)، ومجلس المحاسبة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الأمر بالصرف

يعتبر الأمر بالصرف أول فاعل في رقابة وتنفيذ الصفقة العمومية و للتعرف على صفة الأمر بالصرف، سيتم إلى تعريف الأمر بالصرف (أولا)، ثم تحديد أنواع الأمرين بالصرف (ثانيا)، وأخيرا التزامات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم (ثالثا).

(1) اسمية قداش، مروة بورصاص، المرجع السابق، ص 62.

(2) سفيان عثمانى، بوعلام قدور، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص-ص 33، 34.

أولاً: تعريف الأمر بالصرف

بناءً على نص المادة 23 من القانون 90-21 فإنه "يعتبر أمر بالصرف كل شخص يؤهل للقيام بإجراءات الإثبات والتصفية للإيرادات وتحصيلها، وإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف للنفقات ويخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة صفة الأمر بالصرف وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة"⁽¹⁾.

وقد يكون الأمر بالصرف معيناً مثل: الوالي، المدير العام في إدارة عمومية، كما يمكن أن يكون منتخباً مثل: رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾.

ثانياً : أنواع الأمر بالصرف

تتمثل أنواع الأمر بالصرف تبعاً لتشكيل الهيئة العمومية، وطبيعة نشاطها في الأنواع التالية:

1- الأمر بالصرف للرئيسيون

هم الأشخاص المتواجدون في أعلى الهرم الإداري توضع لديهم الإعتمادات مباشرة لصرفها دون تدخل وسيط آخر ونجد ترتيب الأمر بالصرف للرئيسيون في المادة 26 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية و التي تنص على " مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فإن الأمرين بالصرف الأساسيين هم :

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة .

(1) قانون رقم 90-21 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

(2) نصيرة لوني، "محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص7.

- الوزراء
- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية .
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الدين يتصرفون لحساب البلديات .
- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .-
- المسؤولون المعينون على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة .
- المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه (1).

2- الأمرين بالصرف الثانويين

الأمرين بالصرف الثانويين بالنسبة للدولة هم : المدراء الجهويين، ومديري الولايات التابعين لكل من وزارة (النقل، التربية، الصحة)، وذلك على مستوى البعثات الدبلوماسية والقنصليات للجزائرية في الخارج نجد القنصل والسفير كأمر بالصرف ثانوي قبل وزير الخارجية الذي هو الأمر بالصرف (2).

3- الأمرين بالصرف بالتفويض

حسب نص المادة 29 من القانون 90-21، فإنه لكل أمر بالصرف الحق في تفويض صلاحياته في حدود اختصاصاته وتحت مسؤولياته في إعطاء تفويض بالإمضاء إلى موظفين دائمين (مرسمين)، ويكونون تحت سلطته المباشرة.

4- الأمر بالصرف الوحيد

إضافة إلى صفة الأمر بالصرف الرئيسي الذي يمتلكها الوالي بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية فإنه يمتلك صفة الأمر بالصرف الوحيد بالنسبة لتنفيذ برامج التجهيز اللامركزي للدولة

(1) المادة 26 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المرجع السابق

(2) ALI Bessad , Droit la cometabilite, Éditions Houma, Alger. 2004.p 86.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية

على مستوى الولاية بحيث ترخص على أساس ميزانية الدولة واعتمادات بالرقم التسلسلي الذي يتولى تنفيذها وفقا لبرامج التجهيز السنوي المقرر من طرف الحكومة⁽¹⁾.

ثالثا: التزامات الأمرين بالصرف ومسئولياتهم

فيما يتعلق بالالتزامات، فإن الأمرين بالصرف (ومفوضيهم ومستخلفيهم عند الاقتضاء) ملزمون، قبل بداية ممارسة مهامهم، باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين المتخصصين (المادة 24 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية)، ويتمثل هذا الاعتماد في تقديم ما يثبت تعيينهم أو انتخابهم، وكذا نموذج توقيعهم كمحاسبين، كما أنهم ملزمون بمسك محاسبة خاصة بتسييرهم المالي.

أما مسؤولياتهم فتشمل مسؤولية سياسية، مسؤولية تأدية، مسؤولية مدنية، مسؤولية جزائية، مسؤولية جزائية، المسؤولية عن عدم مراعاة الانضباط الميزاني والمالي⁽²⁾.

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية كآلية لرقابة على الصفقات العمومية

كلفت المفتشية العامة للمالية بالرقابة اللاحقة على تنفيذ العمليات المالية عن طريق وسائل تدخل متنوعة، من أجل القيام بالمهام المسندة لها على أحسن وجه، وعليه سنتناول في هذا الفرع نشأة المفتشية العامة للمالية (أولا)، تعريفها (ثانيا)، هيكلها التنظيمي (ثالثا) وأخيراً صلاحيتها (رابعا).

(1) سليمة بوشنظر، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 80.

(2) بلال بن شنديخ، واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية في ظل تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 07.

أولاً: نشأة المفتشية العامة للمالية:

أنشئت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53⁽¹⁾، ووضعت تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، إلا أنه تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-78⁽²⁾ الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية جاءت بعدها تعديلات كانت نتيجة التحولات الاقتصادية التي عرفت الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 08-272⁽³⁾، نتيجة تبني سياسة اقتصاد السوق من طرف الجزائر.

ثانياً: تعريف المفتشية العامة للمالية في القانون الجزائري

ليس هناك تعريف محدد للمفتشية العامة للمالية لكن تمى تعريفها قانونياً على أنها

المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، تابعة للإدارة المركزية وتابعة لوزارة المالية⁽⁴⁾. أنشئت بموجب المرسوم 80-53 الملغى المتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية، وتخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية وتعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية وهامة للدولة.

تبسط المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، الى جانب صناديق الضمان الاجتماعي وكذا الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية التي تستفيد من

(1) مرسوم تنفيذي رقم 80-53، مؤرخ في 10 مارس 1983، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 01، صادر في 14 مارس 1980 (ملغى).

(2) مرسوم تنفيذي رقم 92-78، مؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 50، صادر في 26 فيفري 1992، (ملغى).

(3) المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، المرجع السابق.

(4) رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 244.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

مساعدات مالية من الدولة أو من الجماعات المحلية أو الهيئة العمومية⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادتين الأولى، والثانية من المرسوم 80-53 السالف الذكر.

يهدف أساسا وجود المفتشية العامة للمالية إلى ضمان التسيير الأمثل والفعال للاعتمادات المالية واستعمالها إستعمالا فعالا وعقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، والحد من الفساد المالي.

ثالثا: التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية

يتكون الهيكل التنظيمي للمفتشية العاملة للمالية من هياكل مركزية وأخرى محلية، وهذا ما سنتناوله في ما يأتي:

1- الهياكل المركزية:

وتتمثل في:

أ- رئيس المفتشية العامة للمالية:

إن منصب رئيس المفتشية العامة للمالية ووظيفة عليا في الدولة، يقوم بإدارة المفتشية العامة، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، ويمارس صلاحياته تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾، والمتمثلة في:

- السهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهيكل المركزية والجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية.

(1) إدير مالية، كريمة حمّار، الرقابة على المال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص-ص 61، 62 .

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

-يضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية.

-يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

-يمارس اختصاصات بواسطة أقسام الرقابة والنقويم وعن طريق المصالح الخارجية التابعة للمفتشية⁽¹⁾.

ب- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم

توكل مهام الرقابة والتدقيق والنقويم المنوطة بالمفتشية لمراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية وعددهم أربعة، يمارسون اختصاصات على عدة قطاعات⁽²⁾.

يصنف منصب المراقب العام وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفن رتبها الى وظيفة مفتش عام لدى مختلف الوزارات، ويتم إسناد تحديد مجالات الاختصاصات القطاعية لكل مراقب عام من المراقبين العاميين للمالية⁽³⁾.

كذلك يقوم المراقبون العامون للمالية باقتراح البرامج الرقابية القطاعية والمصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل وكذا التقارير التي تعرض عليهم، كما يقومون بإعداد الحصائل والتلخيصات القطاعية الدورية واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين فعالية الممارسة الرقابية للمفتشية.

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، المرجع السابق.

(2) المادة 05 من نفس المرسوم.

(3) أنظر المادة 07 من نفس المرسوم.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

زيادة على ذلك يكلفون بإنجاز كل دراسة وتحليل الملفات الخاصة الموكلة للمفتشية والاشراف على عملية الرقابة، والتدقيق، والتقييم المسطرة في إطار البرنامج أو خارجه⁽¹⁾.

ج-الوحدات العملية

هي وحدات يديروها كل من مديرو البعثات والمكلفون بالتفتيش، وتعتبر هاتينوظيفتين ضمن الوظائف العلياذلك أن وظيفة مديرو البعثات تكون برتبة مدير بالإدارة المركزية، أما المكلفون بالتفتيش برتبة نائب مدير بالإدارة المركزية.⁽²⁾

*مديرو البعثات:

يتمثل عددهم في 20 مدير ويعملون تحت إشراف المراقبين العامين للمالية يقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة لوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتابعها، كما يضمن التنسيق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية، وفي هذا الإطار يسهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية وتوزيع الأعمال بينها وغيرها من المهام التي نصت عليها المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-273 التي من شأنها تحسين ممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية⁽³⁾.

(1) نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقو، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 80.

(2) فاطمة الزهراء محمد شيكوش، التوازن والتكامل بين مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 37.

(3) راجع المادتين 10، 09، من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية المرجع السابق.

***المكلفون بالتفتيش:**

حدد عددهم بثلاثين ويمارسون عملية التفتيش تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة، ويحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة وينظمها ويتابعها ويقودها، ومن بين مهامه توزيع المهام بين المفتشين الذين يشكلون الفرقة ومتابعة سير الأعمال وكذلك تحليل أجوبة المسيرين واستغلالها في إطار تنفيذ الإجراء التتاقضي، إعطاء علامات تقييمية لعناصر الوحدة العملية التي يشرف عليهم⁽¹⁾.

د- هياكل الدراسات و التفتيش والإدارة والتسيير

تضم المفتشية العامة للمالية هياكل الدراسات والتفتيش ، والإدارة والتسيير وهي مجموعة من المديريات منها مديرية البرامج و التحليل و التلخيص، كذا مديرية المناهج والتفتيش، الإعلام الآلي و كذا مديرية إدارة الوسائل⁽²⁾.

2-الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية

تضم المفتشية العامة للمالية مصالح خارجية في شكل مفتشيات جهوية تتدرج تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، تتولى على المستوى الجهوي تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية، والتكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة⁽³⁾.

وتتولى المفتشيات الجهوية المهام التالية:

- تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق و التقييم و الخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية.

(1) المادتين 12،13 من المرجع نفسه.

(2) إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 91.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر عدد 50، صادر في 06 سبتمبر 2008.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

-التكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة الصادرة من السلطات المؤهلة.

يدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي، و هذا الأخير يقوم بممارسة السلطة السلمية على المستخدمين التابعين لها، في حين الوحدات العملية التي يديرها المفتش الجهوي وكذا المكلفون بالتفتيش فيتولون تنفيذ عمليات الرقابة الموكلة للمفتشيات الجهوية⁽¹⁾.

أما مقر هذه المفتشيات الجهوية واختصاصها الإقليمي فقد حددها القرار الصادر عن وزير المالية ، حيث تقع في عواصم 10 ولايات هي :الأغواط، تلمسان، تزي وزوو سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران.⁽²⁾

رابعاً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

لقد أعطى المشرع صلاحيات واسعة للمفتشية العامة للمالية لأداء مهامها الرقابية على التسيير المحاسبي، والمالي لكل الإدارات العمومية، وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 273-08 كل هذه المهام التي يندرج من ضمنها الصفقات العمومية، لأن غاية المفتشية العامة للمالية الأساسي هو مكافحة الفساد وحماية المال العام والصفقات العمومية عبارة عن صورة من صور الإنفاق العام للأموال العمومية⁽³⁾.

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية على أنه "تتمثل تداخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو

(1) راجع المواد: 03، 04، 05، 06، من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياته، المرجع السابق.

(2) قرار صادر عن وزير المالية، مؤرخ في 02 يناير 1999، يحدد مقر المديرية الجهوية للمفتشية العامة للمالية، وأختصاصها الإقليمي، ج ر عدد 04، صادر في 20 يناير 1999.

(3) تينهان قايد، كنزة حسايني، المرجع السابق، ص-ص 21، 20.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

التقييم أو التحقيق أو الخبرة، والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي: "...إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها"⁽¹⁾.

بالإضافة إلى هذا تقوم المفتشية بالتدخل في عدة مواضيع، ف إذا كان يعتبر تدخلها في رقابة التسيير المالي والمحاسبي الاختصاص الأصيل إلا أنه ليس الوحيد إذ أنها تقوم بدراسات وخبرات ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقني⁽²⁾.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن تقسيم صلاحيات المفتشية العامة إلى صلاحيات كلاسيكية، وأخرى مستحدثة، على النحو التالي:

1- الصلاحيات الكلاسيكية :

تتمثل في الرقابة والتدقيق، القيام بالدراسات والخبرات، وتتمثل في:

أ- صلاحية الرقابة والتدقيق:

ويقصد بها مراقبة تسيير الهيئات العمومية من خلال التأكد من احترام المعايير والمقاييس القانونية والتنظيمية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية، وبصفتها هذه تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية المذكورين في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، بشرط ألا تكون قد تمت تصفيتها نهائياً⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 05 ، من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المرجع السابق.

(2) محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012 ، ص 27.

(3) حنان مزهود، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 270.

ب_ القيام بالدراسات والخبرات

ويتمثل هذا الاختصاص في دراسة و فحص الإجراءات المالية المستعملة للوقوف على مدى ترشيد الإنفاق العام، فيمكن أن تتدخل المفتشية العامة للمالية في موضوع الدراسات و الخبرة بناء على طلب السلطات أو الهيئات المخولة قانوناً ويمكن لها طلب مساعدة من خبراء و تقنيون من إدارات عمومية أخرى، حيث جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-272 على أن "... يمكن للمفتشية العامة للمالية وتحت رقابتها و مسؤوليتها أن تشرك في أعمالها أعاوناً مؤهلين من قطاع المؤسسات و الإدارات العمومية، بعد موافقة السلطة السلمية التابعة لها".

تتمحور هذه المهمة في القيام بتحليل اقتصادية أو مالية أو محاسبية ومعالجة الملفات المطروحة عليها واستنباط حلول للخروج من تلك الأزمة⁽¹⁾.

2-الصلاحيات المستحدثة

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية والنصوص التنظيمية المكملة له، تم منح المفتشية مهاماً وصلاحيات جديدة يمكن إجمالها فيما يلي⁽²⁾:

أ-صلاحيات التقييم الاقتصادي والمالي

تقوم المفتشية العامة للمالية في إطار هذه الصلاحيات بما يلي:

(1) محمد الصالح فنينش، المرجع السابق، ص-ص 210، 211.

(2) حنان مزهود، المرجع السابق، ص 270.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

-إنجاز الدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية تسيير الأموال العمومية.

-إجراءات دراسات مقارنة وتطويرية لقطاعات مختلفة في الدولة.

-تقييم تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بطرق تسيير الأموال العمومية ومدى تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.

ب-صلاحية الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

يخول الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم⁽¹⁾، موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، سلطة معاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

ج -تقييم السياسات العمومية: تتمثل هذه الصلاحية عن طريق تكثيف الجهود للبحث عن مدى تحقيق الميزانية للأهداف المحددة من خلال إنجاز دراسات وتحليل مالية واقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته.

د -استعانة المفتشية العامة للمالية بهيئات مساعدة

تستطيع المفتشية العامة للمالية من الاستعانة بهيئات مساعدة في القيام بأعمالها حيث

(1) المادة 07 من الأمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43 ، صادر في 10 جويلية 1996.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

يمكن للمفتشية العامة للمالية، وفي إطار قيامها بصلاحياتها الرقابية أن تشارك في أعمالها تحت رقابتها ومسئوليتها، أعوانا مؤهلين من قطاع المؤسسات والإدارات العمومية بعد موافقة السلطة السلمية التابعين لها.

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة كوجه مكمل للرقابة المالية على الصفقات العمومية

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة عليا للرقابة المالية البعدية (التكميلية) على الصفقات العمومية وسنستعرض في هذا الفرع نشأة مجلس المحاسبة (أولا)، وكذلك التنظيم الهيكلي له (ثانيا)، وأخيرا مهام مجلس المحاسبة (ثالثا).

أولا: نشأة مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية، أنشئ لأول مرة بموجب دستور 1976 في المادة 170 منه⁽¹⁾، ليتم تأسيسه بموجب القانون 80²-05. كما كرسه دستور 1989 في مادته 160⁽³⁾، ثم دستور، 1996، وكذلك التعديلات التي طرأت عليه حيث نصت المادة 170 منه على مايلي: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة

والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"⁽⁴⁾.

(1) المادة 170 من الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 23 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار الدستور الجزائري، ج ر عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

(2) قانون رقم 80-05، مؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بتسيير و تنظيم مجلس المحاسبة، ج ر عدد 30، صادر في 01 مارس 1980.

(3) دستور 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر الدستور، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

(4) -دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 فيفري 1996، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 09 الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

وطبقا لهذه المادة يمارس مجلس المحاسبة رقابته البعدية على جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها الأموال العامة⁽¹⁾.

وما يلاحظ على القانون رقم 90-32⁽²⁾، أن مجلس المحاسبة قد تخلى عن وظيفته القضائية التي كان يتمتع بها، لينفرد بالاختصاص الإداري فقط، إلا أنه بموجب الأمر رقم 20-95، سمي مجلس المحاسبة بالمؤسسة العليا للرقابة المالية لأموال الدولة وجماعاتها المحلية، وكذا المؤسسات العمومية و يكلف بالرقابة البعدية، كما استعاد وظيفته القضائية بالإضافة إلى تمتعه باستقلاله الكاملة⁽³⁾.

ثانيا: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

حددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377⁽⁴⁾، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة هياكل هذا الأخير تتضمن الغرف، النظارة العامة، كتابة الضبط، الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، إضافة إلى ديوان رئيس مجلس المحاسبة، مكتب المقررين العامين للجنة، البرامج والتقارير، الأمانة العامة.

⁽¹⁾ زليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 206.

⁽²⁾ قانون رقم 90-32، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر عدد 53، صادر في 05 ديسمبر 1990.

⁽³⁾ أمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة ج ر، عدد 39، في صادر في 23 جويلية 1995.

⁽⁴⁾ مرسوم رئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 72، صادر في 20 نوفمبر 1995.

1-الغرف

يتكون مجلس المحاسبة من 08 غرف ذات اختصاص وطني و 09 غرف ذات اختصاص إقليمي، تتولى في دائرة اختصاصها الجغرافي رقابة مالية الجماعات المحلية والهيئات، والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها، إضافة إلى ذلك منحها المشرع اختصاصا جديدا بموجب الأمر رقم 10-02⁽¹⁾، وهو مساعدة الغرف الوطنية في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامجها السنوي بتكليف من رئيس مجلس المحاسبة⁽²⁾.

1- النظارة العامة

منح القانون رقم 95-20 السالف الذكر المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم النظارة العامة دور النيابة العامة، ويتولى هذه الهيئة ناظر عام يساعده نظار مساعدون يتراوح عددهم بين 03 و 06 يمارسون مهامهم في مقر مجلس المحاسبة، إضافة إلى مصالح إدارية.

3-كتابة الضبط

تتشكل كتابة الضبط لدى مجلس المحاسبة من كاتب ضبط رئيسي يتولى إعداد جدول أعمال جلسات مجلس المحاسبة المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة ويدون القرارات المتخذة، إضافة إلى كاتب ضبط لدى كل غرفة وفروعها يختص بالتحضير المادي لجلسات الغرفة وفروعها، ومسك الجداول والسجلات وتدوين القرارات المتخذة⁽³⁾.

(1) أمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010

(2) المادة 31 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

(3) حنان مزهود، المرجع السابق، ص 279

4- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية

يضم مجلس المحاسبة مجموعة من المصالح والأقسام يتولى رئيس مجلس المحاسبة مهمة تحديد نظامها الداخلي وتوزيع المهام فيها، ويتعلق الأمر بقسم تقنيات التحليل والرقابة، قسم الدراسات ومعالجة المعلومات، مديرية الإدارة والوسائل⁽¹⁾.

ثالثا: مهام مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بمجموعة من الاختصاصات المنصوص عليها قانونا وقد خولت له هاده الاختصاصات من اجل القيام بمهامه الرقابية، التي تساعد في مكافحة الفساد المالي، وتتضمن رقابة مجلس المحاسبة، والاختصاصات المخولة له في إطار مهمته الرقابية ما يلي:

1- مضمون الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار الصلاحيات المخولة

يتولى مجلس المحاسبة في إطار الصلاحيات التي يمارسها ما يلي⁽²⁾:

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية، والتأكد من مدى سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسة.
- يراقب المعاملات خاصة المتعلقة بالإنفاق العام والإيرادات العامة التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة.
- ضبط وكشف المخالفات وجرائم الفساد.

(1) حنان مزهود، المرجع نفسه، ص 279.

(2) حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 242.

2- اختصاصات مجلس المحاسبة:

أ- رقابة نوعية التسيير:

هي تلك الصلاحية الإدارية الممنوحة لمجلس المحاسبة في إطار الرقابة البعدية الممارسة على الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وذلك قصد مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، والعمل على تحسين مستواها من حيث الأداء والمردودية، وذلك عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها على أساس الفعالية والنجاعة والاقتصاد كما جاء في المادة 6 من الأمر رقم 95 - 20 ، المتعلق بتسيير وتنظيم مجلس المحاسبة (1).

ب-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

وهي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة والمنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 74 إلى 80 من الأمر رقم 95-20 ، المعدل والمتمم، ولمجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها (2).

ج-رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

يقصد برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للأمرين بالصرف بغرض معاينة مدى احترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية والوسائل

(1) محمد الشيخ فقيري، "رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الأهداف وضعف النتائج"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 02، 2022، ص 240 .

(2) المادة 74 من الأمر 95-20، يتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة، المرجع السابق.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

المادية الموضوعة تحت تصرفهم، ويملك فيها سلطة توقيع الجزاءات عليهم في حال ارتكابهم لأخطاء ألحقت ضررا بالخزينة العمومية⁽¹⁾.

د- حق الاطلاع وسلطة التحري:

يتمتع مجلس المحاسبة في سبيل ممارسة مهامه بمجموعة سلطات في إطار حقه في التحري والبحث والإطلاع على مختلف الوثائق حيث يمكنه:

-الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته.

-الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة.

-الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام لإجراء التحريات اللازمة من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة.

-حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك⁽²⁾.

هـ - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة:

يعد مجلس المحاسبة تقريراً يحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات التي قام بها، على أن ترسل تلك التقارير إلى المصالح و الهيئات المعنية والى السلطة السلمية أو الوصية إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا ليقدموا إجاباتهم وملاحظاتهم لكي يقوم مجلس المحاسبة ضبط تقييمه النهائي، والذي على أساسه يصدر التوصيات و الاقتراحات، حتى يتم تحسين فعالية

(1) حنان مزهود، المرجع السابق، ص286.

(2) أنظر المادتين 55،56، من الأمر رقم 95-20، يتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة، المرجع السابق.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

ومردود التسيير لتلك المصالح والهيئات، ويرسلها بعد ذلك إلى مسئوليتها والوزراء والسلطات الإدارية المعنية على أن يرسل مجلس المحاسبة التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية، وينشر كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية⁽¹⁾

(1) المادة 73 من 95-20، يتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية

خلاصة الفصل: دراسة التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية في مجال الصفات العمومية من خلال مفهوم الرقابة المالية أتضح لنا معنى الرقابة المالية، وأهميتها في مكافحة الفساد المالي والأهداف التي تحققها على كافة المستويات الاجتماعية، والسياسية الاقتصادية والمالية أما فيما يتعلق بآليات الرقابة المالية قام المشرع بإلغاء اللجنة الوزارية، واللجنة الوطنية واستحدث اللجنة الجهوية، كما حرص على مجموعة من الاختصاصات للمحاسب العمومي والمراقب المالي والأمر بالصرف، ووسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المالية.

الفصل الثاني

عن فعالية دور الرقابة المالية في التصدي للفساد المالي في
مجال الصفات العمومية

إن الفساد المالي في الصفقات العمومية يهدد الاقتصاد الوطني وكذا الأموال العمومية حيث أن قصور الرقابة يخلق فضاءح مالية وكذا اختلاس الأموال العمومية المخصصة لصفقات العمومية، وما يلحق بها من هدر الأموال والأضرار بها سواء كان عمدي أو غير عمدي، وهنا يأتي دور الرقابة المالية في الحد من الفساد المالي فهي تساهم في حماية المال العام وتلعب دورا كبيرا، ولها فعالية في كشف الأخطاء والتجاوزات، وهذا يضمن رقابة فعالة على الصفقات العمومية.

لكن على الرغم من وجود آليات الرقابة مالية على الصفقات العمومية إلا أن هذه الأخيرة تعاني من بعض المظاهر التي تحد من فعاليتها، نتيجة قصور الفعالية في دورها الرقابي، ومن خلال هذا الفصل سوف نتناول فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في (المبحث الأول) وحدود ممارستها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تلعب آليات الرقابة المالية التي كرسها المشرع الجزائري فعالية كبيرة في حماية المال العام ومكافحة مظاهر الفساد المالي في الصفقات العمومية سواء كانت تلك الآليات تأتي قبل إبرام الصفقة أو بعد إبرامها.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتكلم عن دور آليات الرقابة المالية المسبقة في التصدي للفساد في قطاع الصفقات العمومية (المطلب الأول)، ثم دور آليات الرقابة البعدية هي الأخرى في التصدي للفساد في قطاع الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور آليات الرقابة المالية المسبقة في التصدي للفساد في قطاع الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة المالية السابقة المرحلة الأهم قبل البدء في تنفيذ النفقة العمومية في التصدي للفساد في قطاع الصفقات العمومية، فهي تمنع الأخطاء والتجاوزات قبل وقوعها أي تقي من الانحراف منذ البداية⁽¹⁾.

ترجع ممارسة هذا الدور في إطار الرقابة المالية المسبقة لكل من المراقب المالي، والذي سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، والمحاسب العمومي (الفرع الثاني)، ولجان الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور المراقب المالي

تكمن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في التأكد من عدم وجود مخالفات وتجاوزات، ومن خلال هذا الفرع نتناول رقابة صحة الصفقة من الناحية

(1) أكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية على القطاع الحكومي، جبهة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 29.

الشكلية (أولاً)، ورقابة صحة الصفقة من الناحية الموضوعية (ثانياً) وفي الأخير نتائج مراقبة المراقب المالي (ثالثاً).

أولاً: رقابة صحة الصفقة من الناحية الشكلية

يتولى المراقب المالي فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية إذ يبحث في كل الوثائق والمستندات عن الشروط الشكلية المتطلبة في الصفقة العمومية، يتولى بعد ذلك فحص العناصر التالية:

* عرض الصفقة العمومية.

* توفر بطاقة الالتزام.

* وجود قرار تسجيل.

* وجود البطاقة التحليلية للعملية.

* محاضر اجتماع كل من لجنة فتح الأطراف ولجنة تقييم العروض ولجنة الصفقات العمومية المختصة.

* توفر رسالة العرض والتصريح بالاكنتاب.

* الترخيص بالبرنامج.

* الاعتمادات (1).

(1) سمية قداش، مروة بورصاص، المرجع السابق، ص-ص 56، 57.

ثانيا: رقابة صحة الصفقة من الناحية الموضوعية:

حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة، يقوم المراقب المالي بفحص الصفقة العمومية بشكل معمق من حيث:

* صفة أطراف الصفقة.

* توقيعات أطراف الصفقة.

* التأشيرات المسبقة لصفقة المتعلقة بلجان الصفقات العمومية.

* مراقبة تطابق مبلغ الصفقة مع المبلغ المستحق في الالتزام⁽¹⁾.

ومن خلال الرقابة الموضوعية الصفقة العمومية يقرر المراقب المالي منح التأشيرة أو رفضها ويخضع لتأشيرة المراقب المالي كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية⁽²⁾.

ثالثا: نتائج رقابة المراقب المالي

عند انتهاء عملية الرقابة لدى المراقب المالي يتوصل الى ثلاثة نتائج أساسية هي:

1- منح التأشيرة

تتوج رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية بمنح تأشيرة المراقبة المالية، وذلك بوضعها على بطاقة الالتزام بالنفقة وسندات الإثبات عند الاقتضاء إذا كان الالتزام بالنفقة

(1) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة، ج ر عدد 82، صادر في 15 نوفمبر 1992.

(2) سمية قداش، مروة بورصاص، المرجع السابق، ص-ص 57، 58.

مستوفيا العناصر المطلوبة⁽¹⁾، أي في حالة شرعية الالتزام بالصفقة.

بعد الفحص الدقيق للوثائق والتأكد من سلامتها ومطابقتها للنصوص والقوانين والتنظيمات المعمول بها ومراقبة مدى توافر العناصر الخاضعة للرقابة ، تختم الرقابة السابقة لنفقات الملتزم بها بوضع تأشيرة المراقب المالي إذا توفرت الشروط السابقة على الوثيقة المثبت الالتزام بها بالنفقة ،ويقوم المراقب المالي بمنح التأشيرة على الالتزام بالنفقة الملتزم بها من طرف الأمر بالصرف في آجال محددة قانونا ،والتأشيرة عبارة عن ختم وإمضاء المراقب المالي مرفوق بتاريخ ورقم التأشيرة يعطى من سجل خاص بالتأشيرة مفاده أنه أصبح للالتزام شرعية قانونية يمكنه من البدء في صرف النفقة.⁽²⁾

2-الرفض المؤقت أو النهائي

بعد فحص ملف الصفقة المقدم للالتزام يقوم المراقب المالي برفض منح التأشيرة مؤقتا أو نهائياً، وذلك في حالة تأكده من عدم مطابقة الالتزام بالصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وهو كما يلي:

أ-حالات الرفض المؤقت: حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة الملتزم بها حالات الرفض المؤقت، و التي يمكن تلخيصها في:

* اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم المعمول بها ويكون قابل لتصحيح.

* انعدام او نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

(1) مروة عيساوي، الآليات المؤسساتية لحماية المال العام في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2017،ص10.

(2) بويكر لقراري، تأثير الرقابة المالية في تنفيذ ميزانية الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة احمد دراية،أدرار،2022،ص14.

*نسيان بيان هام في الوثائق المطلوبة.(1)

ب-حالات الرفض النهائي

الرفض النهائي هو الوسيلة الأساسية التي يمتلكها المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزامات والوثائق الثبوتية الملحقة التي يرسلها الأمر بصرف المعني للتأشير من قبل مصالح المراقبة المالية، وضمان كذلك تصحيح الأخطاء المدونة بمذكرة الرفض المؤقتة (2) ويجب أن يعلل الرفض النهائي بما يلي:

*عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

*عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

*عدم احترام الأمر بصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقتة.

وعليه وبناءا على هذه الأسباب يحرر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي ويرسلها إلى الأمر بالصرف المعني وتكون مرفقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية (3).

ثالثا: إجراء التغاضي (الاستثناء)

وهو إجراء استثنائي يقوم بموجبه الأمر بالصرف التغاضي عن رأي المراقب المالي ولا يمكن حصول التغاضي في حالات الرفض التي تكون للأسباب التالية:

*صفة الأمر بالصرف.

(1) أنظر 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة الملتزم بها، المرجع السابق.

(2) سمية قداش، مروة بورصا، المرجع السابق، ص 59.

(3) المادة 12 من المرسوم التنفيذي، 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة الملتزم بها، المرجع السابق.

* عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.

* انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

* التخصيص الغير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوز الاعتمادات والإمضاءات أو تعديلها أو تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية⁽¹⁾.

بعد إعداد مقرر التغاضي من طرف الأمر بالصرف يرسل مع الالتزام إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه⁽²⁾.

الفرع الثاني: دور المحاسب العمومي

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى رقابة المحاسب العمومي على الصنف العمومية (أولاً) ثم نتائج هذه الرقابة (ثانياً).

أولاً: رقابة المحاسب العمومي على الصنف العمومية

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية، وهي رقابة تهتم بشرعية النفقة التي تقتضي مطابقتها للاعتماد المالي المخصص وفقاً لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية⁽³⁾.

وحسب أحكام المادة 36 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية يجب على المحاسب العمومي وقبل قبول دفع أي نفقة التحقق من توفر الشروط التالية:

* مراقبة مدى مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

(1) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.

(2) قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 60.

(3) سفيان عثمان، بوعلام قدور، المرجع السابق، ص 33.

*صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

*شرعية عمليات تصفية النفقات.

*توفر الاعتمادات

*أن الديون لم تسقط أجلها أو أنها محل معارضة.

*تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

*الصحة القانونية للمكتب الإبرائي⁽¹⁾.

ثانيا: نتائج رقابة المحاسب العمومي

بعد قيام المحاسب العمومي بالرقابة على الصفقة العمومية يتوج عمله بالنتائج التالية:

1-الموافقة على صرف النفقة

في هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو صك بريدي لفائدة الدائن وبعدها يدون العمليات في مختلف السجلات المحاسبية، ويقوم بدفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي أي لإحدى المصالح المتعاقدة المعنية⁽²⁾.

وقد عرفت المادة 22 من القانون رقم 90_21 الدفع على أنه "الإجراء الذي

يتم بموجبه إبراء الدين العمومي"⁽³⁾

(1) المادة 36 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

(2) نسيمه خمخ، سعيدة زاهي، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015، ص 46.

(3) المادة 22 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

2- رفض صرف النفقة

قد يحصل بعد التأكد من العناصر المنصوص عليها في نص المادة 36 من القانون رقم 90_21 السالف الذكر، أن تكون النفقة محل الصفقة العمومية مرفوضة، وفي هذه الحالة يرسل المحاسب المختص قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك⁽¹⁾.

بعد التحقق من توفر الشروط القانونية يقوم المحاسب العمومي بتسديد النفقة عن طريق تحويل المبلغ إلى حساب المستفيد الذي يستلم الإشعار بالدفع في حين أن الوثائق الأصلية وحوالة الدفع يتم حفظها في حساب التسيير لدى المحاسب العمومي، أما الأمر بالصرف فيستلم نسخة من حوالة الدفع ممضية من طرف المحاسب العمومي لأجل الحفظ في الحساب الإداري المعد من طرف الأمر بالصرف⁽²⁾.

3- إجراء التسخير

جاء في نص المادة 47 من قانون رقم 90-21 بالمتعلق بالمحاسبة العمومية "إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الصرف..."⁽³⁾.

يعرف التسخير على أنه الإجراء الذي يتخذ عندما يقوم المحاسبون العموميون بإيقاف عملية دفع النفقة، بأن يطلب منهم وتحت مسؤوليتهم دفعها، وعندما يصل قرار الرفض بالدفع بواسطة مراسلة من المحاسب العمومي إلى الأمر بصرف يرأسله هذا الأخير طالبا

(1) نسيمه خمخ، سعيدة زاهي، المرجع السابق، ص 47.

(2) سفيان عثمانى، بوعلام قدور، المرجع السابق، ص 37.

(3) المادة 47 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

الفصل الثاني: عن فعالية دور الرقابة المالية في التصدي للفساد المالي في مجال الصفات العمومية

منه التنازل عن قرار الرفض، ويقدم المحاسب العمومي تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال 15 يوم ويذكر فيه أسباب الرفض⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد وحسب المادة 48 من قانون 90-21 السالف الذكر يمكن للمحاسب العمومي رفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يلي:

*انعدام إثبات أداء الخدمة.

*طابع النفقة غير الإبرائي.

*عدم توفر أموال الخزينة.

*انعدام تأشيرة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة⁽²⁾.

الفرع الثالث: دور لجان الصفقات العمومية

لجان الصفقات العمومية هي لجان تنشأ على مستوى المصالح المتعاقدة حيث تقوم برقابة على مشروعية الصفقة والتأكد من مطابقتها للقانون كضمانة لحماية المال العام

تقوم لجان الصفقات العمومية بدور مهم في الرقابة على الصفقات العمومية، ومن خلال هذا الفرع سنتناول إجراءات الرقابة (أولاً)، ونتائج هذه الرقابة (ثانياً).

أولاً: إجراءات المراقبة

تخضع لجان الصفقات العمومية لقواعد عامة ومشاركة فيما يتعلق بتسييرها⁽³⁾، حيث ينعقد اجتماعها بناء على مبادرة من رئيسها، وفي حال غياب الرئيس تجتمع بمبادرة من نائب

(1) نسيمه خمخ، سعيدة زاهي، المرجع السابق، ص49.

(2) المادة 48 قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

(3) سمية قداش، مروة بورصاص، المرجع السابق، ص45.

الرئيس في جلسات مغلقة ويعلن الرئيس عدم عقد الجلسة إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد نصف ساعة من التوقيت المحدد في الاستدعاء (1).

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يبلغ النصاب حول جدول الأعمال يجتمع رئيس اللجنة مجددا في غضون 8 أيام الموالية حول نفس جدول الأعمال وتصح مداولاتها بعد استدعاء جديد وبدون شرط النصاب، ومهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، يحضر الرئيس وأعضاء اللجنة اجتماعاتها بصوت تداولي وفي الحالة الخاصة باللجان الوطنية يحضر ممثلو المصلحة المتعاقدة الاجتماعات بصوت استشاري، وفي الحالة الخاصة بلجان الوطنية يجتمع نائب الرئيس يشارك في التصويت ضمن نفس الشروط المطبقة على العضو الدائم (2).

وعليه فإن لجان الصفقات العمومية تقوم بالتأكد من:

*مدى احترام قانون الصفقات العمومية، ومدى التقيد بدفتر الشروط، ومدى أخذ التحفظات المحتملة أثناء المصادقة على دفتر الشروط.

*كيفية إتمام إجراءات الإعلان وكذا كيفية إجراء عملية فتح الأظرفة وتقييمها، ومدى

وضوح بنود الصفقة العمومية.

*الأحكام الخاصة بالتحيين و المراجعة، والتسبيقات وآجال دفعها، وكذا الأحكام الخاصة بالتنفيذ والاستلام، وضمانات ما بعد التسليم.

(1) المادة 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، مؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي

النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر عدد 16، صادر في 13 مارس 2011

(2) المواد 18، 19، من نفس المرسوم.

ثانيا: نتائج رقابة لجان الصفقات العمومية

تتوج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية بمنح التأشيرة وقبول الصفقة أو رفضها مع إمكانية تجاوز قرار الرفض.

1- منح التأشيرة

تتوج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه 20 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتاب اللجنة⁽¹⁾.

كما تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتاب اللجنة⁽²⁾.

تتفد الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة وبعد رفع التحفظات المرافقة للتأشيرة، كما يجب أن تتفد الصفقة الحاملة لتأشيرة اللجنة خلال الثلاث اشهر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة كحد أقصى، وفي حالة انقضاء هذه المهلة دون تنفيذ وجب على المصلحة المتعاقدة إيفاد الصفقة من إلى اللجنة المختصة من أجل دراستها⁽³⁾.

2- رفض التأشيرة مع إمكانية تجاوز قرار الرفض

ويكون هذا من خلال:

(1) المواد 179 و189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

(2) المادتين 179 و189 من نفس المرسوم

(3) بشير يلس شاوش، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص296.

أ- رفض التأشيرة

حسب نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، فإن لجان المصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية اللذان يمثلان لجان الصفقات العمومية بصفة عامة لهم السلطة التقديرية في رفض التأشيرة⁽¹⁾.

تشكل مخالفة الصفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما سببا كافيا لرفض التأشيرة، ويجب أن يكون الرفض مسببا⁽²⁾.

ب- إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة

في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة، يمكن لكل من الوزير أو مسؤول الهيئة المعني ببناء على تقرير المصلحة المتعاقدة تجاوز ذلك الرفض بمقرر معلل، كما يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير المصلحة المتعاقدة تجاوز رفض اللجنة بمقرر معلل يعلم به وزير الداخلية والجماعات المحلية.

فضلا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمكنه هو الآخر في حدود صلاحياته وبناء على تقرير المصلحة المتعاقدة تجاوز رفض اللجنة بقرار معلل يعلم به الوالي المختص لدى السلطات المذكورة مهلة 90 يوم من اتخاذ مقرر التجاوز يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ برفض منح التأشيرة، ويرسل المقرر في كل الأحوال إلى مجلس المحاسبة، سلطة ضبط

(1) المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

(2) بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 296.

الفصل الثاني: عن فعالية دور الرقابة المالية في التصدي للفساد المالي في مجال الصفات العمومية

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المفتشية العامة للمالية وكذا لجنة الصفقات المعنية للتحقق من مشروعيتها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دور آليات الرقابة المالية البعدية في التصدي للفساد في قطاع الصفقات العمومية

لزيادة تفعيل الرقابة المالية على الصفقات العمومية لم يكتف المشرع بالرقابة القبلية بل أخضعها لرقابة بعدية بغرض التصدي لجميع أشكال الفساد المالي.

حيث عمد المشرع إلى إخضاع الصفقات العمومية بعد تنفيذها لآليات الرقابة المالية البعدية لرقابة الأمر بالصرف، والمفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة، وهذا ما نتناوله في هذا المطلب، وذلك بالتطرق إلى دور الأمر بالصرف (فرع أول)، ثم دور المفتشية العامة للمالية (فرع ثاني)، وأخيرا دور مجلس المحاسبة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الدور الرقابي للأمر بالصرف

تتطلب صحة التنفيذ النهائي للصفقة العمومية خضوعها لرقابة الأمر بالصرف بصفته المسؤول الإداري و المالي عن الهيئة العمومية، سنتناول مضمون هذه الرقابة (أولا)، ثم الوظائف الإدارية التي يقوم بها الأمر بالصرف (ثانيا).

(1) - الزهرة توجي، مروة خديمو، رقابة لجنة الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في ميدان العلوم القانونية، تخصص القانون العام الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 43.

أولاً: مضمون رقابة الأمر بالصرف على الصفقات العمومية

الأمر بالصرف في مجال الصفقات العمومية هم الموظفون المسؤولون عن الهيئات الخاضعة في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية والمحددة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽¹⁾، الذين لا تكون الصفقة نهائية إلا بعد التوقيع عليها من طرفهم، والمذكورين على سبيل الحصر في المادة 04 من قانون الصفقات العمومية الساري المفعول.

مع الإشارة إلى أنه يمكن لكل سلطة من السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.

نستنتج من نص المادة 04 المذكورة أعلاه أن الصفقة العمومية لا تكون سارية المفعول إلا بعد التوقيع عليها من الأمرين بالصرف، ومن ثم فإنه يتوجب عليهم قبل القيام بعملية التوقيع التأكد من أن هذه الصفقة قد أبرمت طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وذلك في كل المراحل التي مرت بها عملية الإبرام تحت طائلة تحمل المسؤولية السياسية والقانونية والتأديبية للموظف المسؤول عن عملية التوقيع طبقاً لما يحدده القانون⁽²⁾.

ثانياً: الوظائف الإدارية التي يقوم بها الأمر بالصرف

يختص الأمر بالصرف بالمراحل الإدارية للعمليات المالية لتنفيذ الميزانية من خلال 3 مراحل، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 90-21⁽³⁾ وهي كالاتي:

(1) أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 04، من نفس المرسوم.

(3) المادة 15 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

1-الإلتزام: هو إجراء يتم بموجبه إثبات نشوب الدين.

2-التصفية: تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية، وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

3-الأمر بالصرف: هو إجراء بموجبه يأمر بدفع النفقات العمومية وفق مجموعة من الضوابط⁽¹⁾.

وعلى الأمر بالصرف أن يتوخى الدقة في علاقته مع المحاسب العمومي، كما يجب أن يكون ملما بالنواحي القانونية المتعلقة بالعمليات المالية حتى لا يدخل في متاهات المواجهة مع المحاسب العمومي، والتي ستؤدي إلى عرقلة السير العادي لمختلف المصالح.

الفرع الثاني: الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

للإمام بدور الرقابة المالية للمفتشية العامة للمالية في التصدي للفساد المالي في مجال الصفقات العمومية، سنتطرق إلى وسائل تدخل المفتشية العامة للمالية (أولاً)، ثم أنواع الرقابة المالية التي تمارسها المفتشية للمالية (ثانياً)، وكذلك نتائج هذه الرقابة (ثالثاً).

أولاً: وسائل تدخل المفتشية العامة للمالية

تتمثل وسائل تدخل المفتشية العامة للمالية في مفتشي المالية الذين يشكلون وحدات تدخل تدعى بالبعثات والفرق التفتيشية، وذلك وفق طرق خاصة للقيام بالمهمة التفتيشية.

1-البعثة التفتيشية

تعتبر الوحدة الأساسية لتدخل المفتشية العامة للمالية في تنفيذ برنامجها السنوي، وتقوم بمهمة التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة المتعلقة بقطاعات حساسة في الدولة، وتتكون

(1) المادة 15 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

البعثة التفتيشية من عدد متغير من الفرق تتراوح من 02 إلى 03 فرق وكل فرقة تحتوي على 02 إلى 03 مفتشين تحت إشراف رئيس البعثة.

2- الفرق التفتيشية

تعتبر خلية تدخل قاعدية وتتولى القيام بمهام التفتيش العادية في مجالات معينة،

وتنقسم إلى:

* فرق وبعثات متعددة الوظائف.

* فرق وبعثات متخصصة.

أ- الفرق والبعثات المتعددة الوظائف

تقوم بتنفيذ أعمالها التفتيشية على الصعيد المحلي، متواجدة على مستوى المديرية الجهوية، وتعتبر الخلية القاعدية للتدخل في المصالح الخارجية للمفتشية⁽¹⁾.

ب- الفرق والبعثات المتخصصة

تقوم بمهمة التدقيق في مجال إقليمي جغرافي محدد وتتواجد عموماً على مستوى المركزي للمفتشية العامة للمالية في كل وقت.

3- تحضير المهمة التفتيشية

تكون تدخلات المفتشية العامة للمالية حسب برنامج سنوي، تعده مديرية المناهج والتلخيص بالتعاون مع الهياكل المركزية الأخرى ويضبط وزير المالية هذا البرنامج بقرار حسب الأهداف المحددة.

(1) رفيق هطال، مراد قاسم، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2012، ص 66.

يتم تحضير الهيئة وتنظيم المهمة التفتيشية قبل التنقل إلى عين المكان ، ويخضع هذا التنظيم لعدة إجراءات من بينها:

أ- المرحلة السابقة للتدخل

يتم من خلالها التعرف على المؤسسة أو الهيئة المراد مراقبتها أو التحقيق فيها، وذلك بالاطلاع على مختلف النصوص التي تسيروها، والإطلاع على التدخلات السابقة لهذه المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرقابة، من خلال التقارير المحفوظة داخل أرشيف المفتشية⁽¹⁾.

وغالبا ما تكون تدخلات المفتشية بصورة فجائية، واستثناء يكون الأمر بطلب، من الهيئة نفسها لإعداد تدقيق ومراجعة لنشاطها، وفي هذه الحالة يتم الاتصال بين المفتشية العامة للمالية ومسؤولي المؤسسة لتحديد أهداف التدخل ودوافعه.

ب- المرحلة اللاحقة للتدخل: تقوم المفتشية العامة للمالية بالتنسيق مع مديرية المناهج والتلخيص، حيث يقوم المفتشون بإنجاز الأعمال التحضيرية والتحليلية المرتبطة بالتدخلات التالية⁽²⁾:

* إعداد دليل منهجي وعملي لفحص ومراجعة المحاسبة ورقابة التسيير والإرشادات الخاصة بالتقويم الاقتصادي.

* اقتراح تركيبة البعثات والفرق التفتيشية، بتحديد عدد المفتشين المكونين لكل فرقة أو بعثة.

* اقتراح إجراءات مناسبة قصد فعالية مهمة المراقبة والتفتيش.

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78، مؤرخ في 22 فيفري 1992، المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية، المرجع السابق.

(2) المادة 08، المرجع نفسه.

*تحضير يومية التدخل وتزويد المفتشين بالوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بالمهمة.

وتنتقل الفرقة أو البعثة التفتيشية إلى عين المكان بعد تحضير المهمة بإشعار مسبق أو بصفة فجائية وذلك حسب الرقابة المراد تفعيلها وتطبيقها.

ثانياً: أنواع الرقابة الممارسة على الصفات العمومية

تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على الصفات العمومية من خلات نوعين من الرقابة والمتمثلة في رقابة المطابقة، ورقابة نوعية التسيير وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

1- رقابة المطابقة (المشروعية)

تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية على الوثائق وفي عين المكان وفي الحالة الأخيرة يتعين أن تكون الفحوص والتحقيقات فجائية، بينما تكون المهمات المتعلقة بالدراسات أو التقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أحسن فعلاً عندما جعل الزيارات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية للقيام بالتحقيقات والفحوص فجائية، وذلك حتى لا تتيح للمصالح المتعاقدة في مجال الصفات العمومية أن تقوم بالأعمال التي من شأنها إخفاء آثار الجرائم المرتكبة في هذا المجال وتظليل المفتشين المكلفين بهذه العملية.

ولضمان مرونة أعمال المفتشية العامة للمالية عندما تقوم بمهمة الرقابة استناداً على الوثائق والمستندات، أعطى المشرع الصلاحية للوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية في

(1) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، المرجع السابق.

طلب الحصول من المصالح المتعاقدة كل الدفاتر والوثائق والمستندات، التي تراها أنها ضرورية للقيام بعملية الفحص والرقابة⁽¹⁾.

وفي هذا السياق أجبر المصالح المتعاقدة أيضا بالإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من طرف وحدات المفتشية العامة للمالية، مع الإشارة إلى أن كل رفض لطلبات التقديم أو الإطلاع المشار إليها أعلاه يمنح الصلاحية للمفتشية العامة للمالية بتوجيه إعدار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني، وفي حالة عدم الرد بعد ثمانية أيام من الإعدار يحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه، ويرسله إلى السلطة السلمية الوصية التي يتعين عليها متابعة ذلك.

2- رقابة نوعية التسيير

طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272⁽²⁾، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، والتي نصت في فقرتها الخامسة على أن للمفتشية العامة للمالية الصلاحية في التدخل لتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، وبهذه الصفة تكلف خصوصا بالقيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.

كما تتمتع المفتشية العامة للمالية في إطار الرقابة على نوعية التسيير برقابة شروط تعبئة الموارد المالية، وتسيير اعتمادات الميزانية والنظر في تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 17، المرجع نفسه.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، المرجع السابق.

(3) المادتين 4، 272، المرجع نفسه.

وقد أكد المشرع على اختصاص المفتشية العامة للمالية في الرقابة على نوعية التسييرَ بصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-96⁽¹⁾، المتضمن تحديد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، وخضوع هذه المؤسسات لرقابة التسيير والوضعية المالية وشروط استعمال الوسائل وتسييرها، والمقاربة بين التقديرات والإنجازات حتى تتمكن من تحديد مدى وصول المصالح المتعاقدة إلى تحقيق الأهداف المنجزة،

وعليه نستنتج أن المفتشية العامة للمالية تقوم بعملية الرقابة على الصفقات العمومية من خلال فحص ومراقبة الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية⁽²⁾ وفقاً لما يلي:

أ- مراقبة الشروط الشكلية للصفقة العمومية

وذلك من خلال:

* البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات العمومية.

* جمع المعلومات الأساسية حول الصفقات العمومية.

* فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه، والتأكد من تسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصولها.

* دراسة طرق إبرام الصفقة والتأكد من مطابقتها للتشريعات المعمول بها.

* التأكد من صحة دفاتر الشروط من الناحية القانونية.

* التأكد من وجود التأشيرات القانونية اللازمة.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 09-96، مؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 14، صادر في 04 مارس 2009.

(2) حمزة خضري، المرجع السابق، ص 243.

*التأكد من عدم وجود أفعال الممارسات التي تخل بمبادئ الصفقات العمومية.

*الأظرف حسب تاريخ وصولها.

ب-مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية

ويتجلى من خلال:

*التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط، والتأكد من اختيار المتعامل المتعاقد قد تم

باحترام المعايير و المقاييس القانونية المنصوص عليها قانونا.

*التأكد من مشروعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وفحص محاضرها.

*معاينة محاضر لجان الصفقات العمومية المختصة.

*مراجعة أسعار الصفقة والتأكد من مشروعيتها.

*-مراقبة مختلف عمليات تنفيذ الصفقة العمومية.

*معاينة عمليات الاستلام المؤقت والنهائي للصفقة العمومية . (1)

ثالثا: النتائج المترتبة عن رقابة المفتشية العامة للمالية

تنتهي رقابة المفتشية العامة للمالية بـ:

1-تحرير التقرير:

تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها، وملخص معاينتها، والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الاقتراحات ذات الأهمية، ويسلم التقرير السنوي إلى الوزير

(1) محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2013، ص 145

المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية التي أعد بخصوصها، وفضلا على ذلك تعد المفتشية العامة للمالية في نفس الآجال تقريرا يرسل إلى السلطات المؤهلة⁽¹⁾.

ويترتب على جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيصي يتضمن المقاربة بين المعايينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسؤول المصلحة المتعاقدة على أن يبلغ التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية للمصلحة المتعاقدة.

2- اقتراح التدابير:

عند الانتهاء من مهام الرقابة وبعد إعداد تقرير أساسي يبرز المعايينات والتقديرات حول التسيير الإداري والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة، وكذا حول فعالية التسيير بصفة عامة، يتضمن هذا التقرير أيضا اقتراح التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير الهيئة المراقبة، ويبلغ إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة وكذا السلطة الوصية، والذي يتعين عليه لزاما الإجابة في أجل أقصاه شهرين يمكن أن يتم تمديده لشهرين آخرين من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية على المعايينات والملاحظات التي احتواها التقرير زيادة على إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة والمرتبقة المتعلقة بالوقائع المدونة فيه⁽²⁾.

الفرع الثالث: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

لمجلس المحاسبة سلطة الرقابة البعدية على الصفقات العمومية، حيث يتدخل بصفة ايجابية في عملية الرقابة على الصفقات العمومية، وبتقييم نوعية تسيير على صعيد الفعالية، والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية، سنتناول في هذا الفرع

(1) محمد مسعي، المرجع السابق، ص 145.

(2) محمد مسعي، المرجع نفسه، ص 146.

أنواع الرقابة (أولاً)، ثم مراحل تدخل مجلس المحاسبة على رقابة الصفات العمومية (ثانياً)، وأخيراً نتائج رقابة مجلس المحاسبة (ثالثاً).

أولاً: أنواع رقابة مجلس المحاسبة

تتمثل أنواع الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة على الصفات العمومية في ما يلي:

1- رقابة المطابقة

تتم الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة على مشروعية الصفات العمومية طريقتين:

تتمثل الطريقة الأولى في أن رقابة مجلس المحاسبة تركز على أساس الوثائق المقدمة من طرف المصالح المتعاقدة، وله صلاحية الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة المالية والمحاسبية لتسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته للتأكد من خلال الوثائق مدى تطابقها للنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية إبرام الصفات العمومية⁽¹⁾.

أما الطريقة الثانية لممارسة الرقابة على الصفات العمومية من طرف مجلس المحاسبة من حيث المطابقة تتمثل في الزيارات التي يقوم بها للمصالح المتعاقدة على مستوى مقراتها بطرق فجائية أو بعد تبليغها، فمجلس المحاسبة له صلاحية الإطلاع والتحري⁽²⁾.

كما أن لمجلس المحاسبة سلطة الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك الجماعات العمومية أو الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، طبقاً لما نصت عليه المادة 56 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة⁽³⁾.

(1) حمزة_ خضري، المرجع السابق، ص224.

(2) حمزة_ خضري، المرجع نفسه، ص225.

(3) المادة 56 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة، المرجع السابق.

2- رقابة نوعية التسيير

تسمى بالرقابة على الأداء وتمثل صورة من صور الرقابة المالية، يمارسها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء و التسيير، وتركز على مراقبة الكفاءة و الفعالية و الاقتصاد في أداء الإدارة العامة، ولا تعني هذه الرقابة مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب بل تراقب الإدارة في أوجه نشاطها.

وعليه تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقا للقدرات و السياسات المرسومة بغية تحقيق الأهداف المقررة بشكل فعال و اقتصادي وبكفاءة عالية⁽¹⁾. إن رقابة نوعية التسيير في مجال الصفقات العمومية التي يمارسها مجلس المحاسبة على المصالح المتعاقدة تشمل مدى تحقيق هذه الصفقات لعناصر النجاعة و الاقتصاد و الفعالية⁽²⁾.

يتعلق عنصر الاقتصاد بفحص مدى تعاقد المصالح المتعاقدة بأقل تكلفة ممكنة مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق الجودة، والكمية المطلوبتين تلبية للحاجات العمومية ليقوم قضاة مجلس المحاسبة بالتحقيق في مدى توفر هذا العنصر لتقديم الاختيارات الأكثر اقتصادا، بينما يتمثل عنصر النجاعة في مراقبة قضاة مجلس المحاسبة مدى قدرة المصلحة المتعاقدة على استعمال أقل سقف مالي معين في الصفقة للحصول على احتياجاتها من أشغال ولوازم وخدمات ودراسات بكمية وافرة.

(1) الزهرة بغو، آليات الكشف و التحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص23.

(2) حمزة حضري، المرجع السابق، ص-ص، 227-229.

أما عنصر الفعالية يقصد به قياس مدى تحقق الأهداف التي من أجلها أبرمت الصفقة العمومية، وذلك بفحص تلبيتها للحاجات العمومية المحددة قبل الدعوة إلى التعاقد وبمدي احترامها لمعايير الجودة، وهو ما يعبر عنه بالعلاقة بين النتائج، والأهداف المسطرة⁽¹⁾.

ثانياً: مراحل تدخل مجلس المحاسبة على رقابة الصفقات العمومية

توقياً للحد من الفساد المالي، وتحقيق الأهداف المرجوة، فإن رقابة مجلس المحاسبة للصفقات العمومية تمر بعدة مراحل كما يلي:

1- التفتيش والتحقيق و التحري

تعتبر هذه المرحلة في غاية الأهمية في طريق إجراء الرقابة، وبإستقراء أحكام الأمر رقم 95-20 نجده أعطى مجلس المحاسبة حق الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية و المحاسبية أو لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، وبذلك له القيام بكل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على العمليات المنجزة، وذلك بالاتصال بالإدارات و المؤسسات العمومية ومهما كانت الجهة التي تعاملت معها⁽²⁾.

أما إذا تعلق الأمر بوثائق ومعلومات يمكن أن يؤدي الإطلاع عليها أو إفشاؤها المساس بالدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني، فإن مجلس المحاسبة يتعين عليه اتخاذ كل الإجراءات الضرورية قصد ضمان الطابع السري لهذه الوثائق أو المعلومات⁽³⁾.

(1) حمزة حضري، المرجع نفسه، ص-ص، 227-229.

(2) أنظر المادة 55 من الأمر 95 - 20، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

(3) المادة 59، من الأمر 95 - 20، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع نفسه.

2-التدقيق و الفحص

يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق، يراها حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه، ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة لرقابته.

وهو كذلك يمارس رقابة بعدية حول شرعية الحسابات الخاصة المتعلقة بأموال الدولة وجماعاتها الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنه، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية⁽¹⁾.

3-إحالة الملف إلى النيابة العامة

إذا تمت ملاحظة وقائع يمكن وصفها جزئياً من طرف قضاة مجلس المحاسبة أثناء إجراء الرقابة، يقوم بإحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعة القضائية ويقوم بإطلاع وزير العدل بذلك.

وإذا لاحظ أنه تم قبض أو حيازة مبالغ مالية بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وهذه المبالغ مستحقة للدولة أو جماعاتها الإقليمية أو مرافقها العامة، يقوم فوراً بإطلاع السلطة المختصة قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.

وفي حالة ملاحظته نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية و الوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابة وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها يطلع السلطات المختصة المعنية بملاحظاته مرفوقة بتوصياته.

(1) الزهرة بغو، المرجع السابق، ص 28.

وتجدر الإشارة أن المتابعات و الغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية⁽¹⁾.

4- إخطار السلطة التأديبية ضد المسؤول أو المعني

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء قيامه بهمته الرقابية وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا إلى الوضع القانوني لهذا الأخير، فإنه يخطر ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع، على أن تعلم هذه الهيئة المجلس بالردود المتعلقة بهذا الإخطار⁽²⁾.

ثالثا: نتائج رقابة مجلس المحاسبة

يترتب على رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية نتائج كحصول رقابة نوعية التسيير، ورقابة الانضباط تتمثل في:

1- النتائج المترتبة على رقابة نوعية التسيير

بما أن الرقابة على نوعية التسيير هي رقابة إدارية، فإن النتائج المترتبة عنها تتمثل في تقديم التوصيات والتوجيهات من أجل تصحيح الوضع وتحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها مجلس المحاسبة، وقد تكشف عمليات الرقابة عن وجود مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها والتكفل بها بواسطة مذكرات التقييم، وإنما تقتضي استعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية، وهي متدرجة من حيث أهميتها وطبيعة القضايا التي تتناولها والجهات التي ترسل إليها وهي⁽³⁾:

(1) راجع المواد 25 - 26 - 27 و 92 من الأمر رقم 95 - 20، يتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة المرجع السابق.

(2) وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 198 .

(3) المادة 73، من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة المرجع السابق.

أ-رسالة رئيس الغرفة: وهي رسالة يطلع بها رئيس الغرفة المختصة الهيئات والمصالح التي خضعت للرقابة وكذلك سلطاتها السليمة أو الوصية، بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق أضرار بالخزينة العمومية أو بأمالك تلك الهيئات وهذا بغرض اتخاذ التدبير اللازمة لتصحيح الوضع⁽¹⁾.

ب-المذكرة الاستعجالية: نصت الفترة الثانية للمادة 47 من المرسوم رقم 95-377⁽²⁾ على استعمال هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة والتي أشرنا إليها في الفقرة السابقة.

والفرق الموجود بينهما هو أن مذكرة رئيس الغرفة يوجهها مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السلمية أو الوصية لها، بينما المذكرة الاستعجالية تكتسي أهمية أولى فهي توقع من طرف رئيس المجلس وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة.

ج-المذكرة المبدئية: هي رسالة يطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير أموال الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة للرقابة.

د-التقرير المفصل: يسجل فيه الوقائع التي يمكن وصفها وصفا جزئيا والتي يلاحظها المجلس أثناء ممارسة رقابته⁽³⁾.

(1) المادة 24 ،من نفس الأمر .

(2) المرسوم الرئاسي رقم 95-377، يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة،المرجع السابق.

(3) سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص تسيير المالية العامة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان،2011،ص95.

يبلغ الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمجمل الملف.

هـ- **التقرير السنوي**: يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول.

التقرير السنوي يعتبر من أهم الوسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة في نشاطه، فهو من جهة وسيلة لتمكين الحكومة من الوقوف على الحقيقة و النقائص والأخطاء التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العمومية، كذلك العمل على تخصيصها والتي تنفيذها في تنفيذ الميزانية المقبلة.

ومن جهة أخرى يعتبر وسيلة هامة لتمكين الهيئة التشريعية من الإطلاع بصفة دورية على النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها، كما يبين التقرير السنوي أهم المعايير والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها، وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

2- النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط

في حالة ارتكاب الأعوان الأخطاء والمخالفات المنصوص عليها في المادة 88 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر التي تشكل خرقا لقواعد الانضباط المالي، يصدر مجلس المحاسبة غرامة مالية في حق مرتكبي هذه المخالفات ولا يمكن لمبلغ الغرامة أن يتعدى المرتب السنوي الاجمالي الذي يتقاضاه العون المعنى عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

(1) حورية زيتوطو، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 45.

يضاعف المبلغ المقرر في المادة 89 من نفس الأمر في حق كل مسؤول عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعه لرقابة مجلس المحاسبة في حالة إثبات أن هذه الأخطاء المرتكبة تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية أو عينية شخصية على حساب الدولة أو هيئة عمومية دون المساس بالمتابعات الجزائية ولا تتعارض الغرامات المالية التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية⁽¹⁾.

(1) حمو عبدلي، أميرة مهني، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، مكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جمعيات محلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص-ص 82، 83.

المبحث الثاني: حدود ممارسة الرقابة المالية على الصفقات العمومية

رغم الدور الكبير الذي تلعبه آليات الرقابة المالية، سواء بالنظر للاختصاصات الواسعة التي أعطيت لها من أجل تحقيق رقابة فعالة في التحقق من مشروعية الصفقات العمومية ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به، إلا أن هذه الرقابة محدودة وتشوبها بعض النقائص التي تؤثر على فعاليتها ومن خلال هذا المبحث نتناول مظاهر عدم فعالية آليات الرقابة المالية المسبقة على الصفقات العمومية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى المظاهر المؤثرة على نجاعة آليات الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر عدم فعالية آليات الرقابة المالية المسبقة على الصفقات العمومية

إن الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجان الصفقات العمومية مجدية وفعالة إلا أن هناك بعض النقائص تحد من فعاليتها ومن خلال هذا المطلب سوف ندرس، حدود رقابة الأعوان العموميين (الفرع الأول)، ثم حدود رقابة لجان الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حدود رقابة الاعوان العموميين

من خلال هذا الفرع نتناول حدود رقابة المراقب المالي (أولاً)، ثم حدود مراقبة المحاسب العمومي (ثانياً).

أولاً: حدود رقابة المراقب المالي

إن رقابة المراقب المالي لها حدود حيث يمكن تجاوز رقابته، وذلك من خلال:

*إجراء التغاضي الذي يمارسه الأمر بالصرف و الذي يحد من مراقبة المراقب المالي⁽¹⁾،

حيث نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92_414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات المتزعم بها على أنه "في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المواد 6_7 من هذا المرسوم يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤولياته بقرار معلل"⁽²⁾.

* تأشيرة المراقب المالي لا يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة باعتبارها إجراء شكلي ملزم يجعل ضررها أكثر من نفعها على السير الحسن لتنفيذ النفقة محل الصفقة العمومية.

* إن هذه الرقابة غير كافية ومعقدة لأنها إجراء شكلي فقط فلا يمكن له أن يحيط بجميع الظروف العملية والإدارية، لأنها تشكل عبئاً ثقيلاً يعرقل السير الحسن للعمليات الإدارية وخاصة العمليات المالية وإن تمت بطريقة سريعة فإنها إجراء شكلي فقط⁽³⁾.

ومنه نخلص أنه على الرغم من الدور الرقابي الهام الذي يقوم به المراقب المالي ، إلا أنه محدود و غير مستمر، وهذا ما يحد من فاعليته في الكشف عن جرائم الفساد المالي و الحد من الانحرافات و الاختلاسات المالية مما يحد من دوره في حماية الصفقات العمومية و المال العام.

(1) تينهان قايد، كنزة حسايني ،المرجع السابق، ص 26.

(2) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الذي يلتزم بها ،المرجع السابق .

(3) تينهان قايد، كنزة حسايني ،المرجع السابق، ص 31.

ثانياً: حدود رقابة المحاسب العمومي

ان الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي لها حدود

يعتبر العمل الرقابي الذي يجريه المحاسب العمومي بالغ الأهمية، فهو يعمل على التأكد من شرعية عمل الأمر بالصرف⁽¹⁾.

كما أنه يمكن تجاوز رقابة المحاسب العمومي والحد من فاعليتها وذلك من خلال:

الأمر بالتسخير الذي يقوم به الأمر بالصرف، هذا الإجراء هو تجاوز لرقابة المحاسب العمومي حين يقوم برفض صرف النفقة.

وجاء في المادة 47 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة، انه إذا قام المحاسب العمومي برفض دفع النفقة يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض⁽²⁾.

وعليه نخلص إلى القول بأن رقابة المحاسب العمومي تقتصر فقط على العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها، لذا أصبح من الضروري إيجاد نظام بديل للمحاسبة العمومية بأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية للمكلفين.

الفرع الثاني: قصور رقابة لجان الصفقات العمومية

هناك العديد من النقائص التي تحد من دور لجان الصفقات العمومية في فعالية دورها الرقابي منها:

(1) إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 146.

(2) المادة 47 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة، المرجع السابق.

*التضييق من مهام لجان الرقابة الخارجية وتبعية أعضائها للمصالح الأخرى التي تخضع صفقاتها لرقابتهم، حيث يتم تعيين أعضاء اللجان من قبل وزير المالية وهذا ما يؤثر على استقلاليتهم، مما يضعف الرقابة التي يمارسونه.

وكذلك اجتماع اللجنة الذي يكون عن طريق السلطة التقديرية لرئيسها الذي يدعو اللجنة

للاعتقاد كلما رأى ذلك ضروريا (1).

*عدم خضوع تجزئة الصفقة لرقابة اللجان وهذا حسب ما جاء في نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري 12 مليون دينار أو يقل عنه بنسبة للأشغال ولوازم و6 ملايين للدراسات والخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة(2).

*إقصاء بعض الملاحق من الرقابة الخارجية، فحسب نص المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 36 من نفس المرسوم الى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية(3).

*عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة العمومية، حيث تكون قرارات اللجان غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة وعدول المصلحة المتعاقدة يعتبر قرار إداري صادر عن مدير المصلحة المتعاقدة(4).

*إمكانية تجاوز قرار الرفض، حيث يمكن للوزير أو المسؤول المعني، وكذلك الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، تجاوز رفض لجنة الصفقات منح التأشير بقرار معلل ويرسل في

(1) سمية قداش، مروة بور صاص، المرجع السابق، ص49.

(2) المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، المرجع السابق.

(3) المادة 139، المرجع نفسه.

(4) المادة 196، المرجع نفسه.

كل الأحوال إلى كل من مجلس المحاسبة، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المفتشية العامة للمالية وكذا لجنة الصفقات المعنية لتتحقق من مشروعيتها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المظاهر المؤثرة على نجاعة آليات الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية

على الرغم من فاعلية الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية، والدور الذي الذي تقوم به للحد من الفساد المالي في مجال الصفقات، إلا أنها تواجه مظاهر تؤثر على نجاعتها، وهذا ما نتناوله في هذا المطلب، وذلك بالتطرق للمظاهر المؤثرة على نجاعة رقابة كل من الأمر بالصرف (فرع أول)، والمفتشية العامة للمالية (فرع ثاني)، ومجلس المحاسبة (فرع ثالث).

الفرع الأول: محدودية رقابة الأمر بالصرف على الصفقات العمومية

إن رقابة الأمر بالصرف رغم الدور الفعال من خلال دوره في التوقيع النهائي على الصفقة بعد تنفيذها، إلا أن هذه الفعالية تصطدم ببعض النقائص منها:

* ضعف المسؤولية الجزائية يؤدي إلى التهرب من المسؤولية بحجة امتيازات السلطة العامة، وهذا مما يؤدي إلى فعالية نسبية لحماية المال العام من خلال الصفقات العمومية⁽²⁾.

* نقص الكفاءة لدى بعض رؤساء الهيئات العمومية، وبالأخص المنتخبين.

* عدم تمتعهم بالاستقلالية التامة في مباشرة أعمالهم.

(1) المادة 200 و201، المرجع نفسه.

(2) تينهان قايد، كنزة حسابي، المرجع السابق ص-ص 34، 35

*الفصل بين الوظائف الإدارية و الوظائف المحاسبية.

الفرع الثاني: المظاهر المؤثرة في رقابة المفتشية العامة للمالية

رغم الأهمية التي يتمتع بها هذا الجهاز الرقابي ودوره في بناء منظومة رقابية تسع لمجابهة الفساد المالي الذي يعترى الصفقات العمومية باعتبارها القناة الأساسية لصرف الاعتمادات المالية، إلا أن بروز بعض المظاهر من شأنها الحد من فعالية دورها الرقابي .
والمتمثلة في ما يلي:

أ-الطابع الشمولي لمجال رقابة المفتشية العامة للمالية

إن اتساع مجال الرقابة الذي يغطي كافة مواطن تواجد المال العام، خروج بعض الهيئات من دائرة الأجهزة المعنية بالخضوع لرقابة المفتشية العامة للمالية، من بينها رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني، وبعض المؤسسات الاقتصادية كمؤسسة سوناطراك.

وبالتالي أي شمولية لرقابة المفتشية العامة للمالية وهي تفتقد لمكنة مراقبة أكثر الهيئات توظيفا للمال العام مما يؤدي إلى تقييد دورها في مكافحة الفساد وترشيده الإنفاق العام⁽¹⁾.

ب-تدبب التحقيقات الفجائية للمفتشية العامة للمالية: إن التحقيقات الفجائية التي تباشرها أجهزة المفتشية العامة للمالية، ولما لها من أثر في ضبط السير الحسن والتقييد بقواعد الإنفاق والعام وتسيير مجال الصفقات العمومية، إلا أن إجراء هذه التحقيقات عادة لا يكون بشكل منتظم.

(1) مروان دهما، هشام باهي، "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية" مجلة الباحث القانوني، العدد 02، جامعة الطارف، مارس 2002 ص-ص 10،09.

كما أنه في أغلب الحالات يتم إعلام الجهات والمصالح محل الرقابة ما يفقد صفة الفجائية لقيمتها العملية والقانونية، فضلا عن منح الوقت للمسيرين للتستر عن المخالفات والصفقات المشبوهة وغيرها من السلوكات التي تمس بالمال العام⁽¹⁾.

ج- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية للمفتشية العامة للمالية

مقارنة بالنطاق الرقابي المكلفة بتغطيته، حيث تظهر المفتشية العامة للمالية مثقلة بتأمين العديد من الوظائف في ظل الإمكانيات البشرية والمادية المحدودة، مما ينعكس سلبا على أدائها الرقابي ، حتى وإن تم تدعيمها بإنشاء 16مفتشية جهوية⁽²⁾.

غير أن تواجدها يبقى مقتصرا على المستوى المركزي والجهوي، وهو توزيع قاصر في ظل توزيع الإدارات والمؤسسات المتباين على مستوى إقليم الدولة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هيكلتها ودعمها بفروع على المستوى المحلي.

د- تضيق صلاحيات المفتشية العامة للمالية

من خلال الصلاحيات الممنوحة للمفتشية العامة للمالية في إطار القوانين المسيرة لهذه الهيئة نستشف تضيق في صلاحياتها و ذلك من خلال:

-محدودية الرقابة الممارسة من طرف المفتشين، حيث لا يملك أي سلطة في منع أو توقيف تنفيذ أي عملية رغم عدم شرعيتها وتطابقها والمقاييس القانونية، مكتفيا في ذلك بتبليغ ما تمت معاينته من مخالفات للسلطة السلمية أو الوصية على الهيئات محل عملية الرقابة.

(1) مروان دهمة، هشام باهي، المرجع السابق، ص-ص 10،09.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 08-274، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، المرجع السابق.

- افتقارها للمقومات التي تؤمن استقلاليتها في ممارستها مهامها، نتيجة التبعية المفرطة للوزير المكلف بالمالية، وهو ما يفرض منطق الخضوع والولاء للسلطة الوصية.

-نقص في صلاحية متابعة التقارير و التدابير والمعاينات التي تم الوقوف عليها، إلى جانب التدابير التي من شأنها أن تساهم في تحسين آليات التسيير المالي بعد رفعه للجهات الوصية، الأمر الذي لا يسمح بالمتابعة والإطلاع على الإجراءات القانونية المتخذة ضد التجاوزات لاسيما تلك المتعلقة بمخالفة أحكام تنظيم الصفقات العمومية، زيادة على أن مآل هذه التقارير إلى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يستأثر بسلطة اتخاذ القرار في شأنها بعيدا عن منطق الشفافية الذي يفرض نشر هذه التقارير.

-افتقارها للوسائل الردعية التي تمكنها من الضغط والتأثير كإحالة الملف على العدالة في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي، كإبرام صفقات عمومية مشبوهة أو على الأقل تمكينها بإخطار وزير العدل بذلك⁽¹⁾.

هـ- غياب التنسيق بين المفتشية العامة للمالية والهيئات الرقابية الأخرى

إن غياب التنسيق بين المفتشية العامة وبين باقي الهيئات الرقابية الأخرى كمجلس المحاسبة، هو ما ينقص من فعاليتها الرقابية ميدانيا.

في الأخير ما يمكن قوله على المفتشية العامة للمالية أنه جهاز رقابي هام يضطلع بمجموعة من الصلاحيات والمهام الموسعة، إلا أن غموض النصوص والتنظيمات التي تحكمه بالإضافة إلى المعوقات الأخرى أدى ذلك إلى إضعاف دورها والحد من فعاليتها في حماية المال العام بصفة خاصة ومكافحة جرائم الصفقات العمومية بصفة عامة.

(1) حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم،السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018 ، ص 177.

وعليه فإن كل النقائص والغموض الذي يكتنف مجال رقابتها من شأنها الحد من فعالية دورها كجهاز رقابي يتعين إعادة تأهيله وتمكينه من صلاحيات أوسع بما يتلائم وحجم المهام المسندة إليها.

الفرع الثالث: المظاهر المؤثرة على نجاعة مجلس المحاسبة

على الرغم من الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية إلا أن فعاليته تصطدم بمظاهر تؤثر على نجاعته وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال محدودية إستقلاليته (أولا) ثم محدودية موارده المادية والبشرية (ثانيا) وأخيرا غياب التنسيق بينه وباقي أجهزة الرقابة المالية الأخرى (ثالثا).

أولا-محدودية إستقلالية مجلس المحاسبة

إن عدم استقلالية مجلس المحاسبة وتبعيته يشكل عائقا أمام أدائه لمهامه بنزاهة وشفافية وحياد، وهذا ما يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية.

إن رفع مجلس المحاسبة تقاريره المتضمنة نتائج أعماله إلى رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية يجعل عمله مرهون برغبة هاتين الجهتين في رقابة فعالة من عدمها⁽¹⁾.

إن تجسيد قرارات المجلس يتوقف على وزير المالية باعتباره الوحيد المكلف بتنفيذها، ويتمتع في ذلك بسلطة تقديرية تمكنه من إعفاء الأشخاص الذين يتم إدانتهم من طرف المجلس، وهذا ما يقلل من قيمة ومصداقيته كهيئة مستقلة وذات طبيعة قضائية⁽²⁾.

(1) نور مسعودة، وردية لكل، الرقابة المالية على الأموال العامة (دور مجلس المحاسبة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016، ص 64.

(2) باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2015، ص 85.

ثانيا: محدودية الموارد المادية و البشرية لمجلس المحاسبة

عدم التوازن بين الإمكانيات المادية والبشرية لمجلس المحاسبة مع العدد الهائل للصفقات المبرمة التي تخضع لرقابته، ومع الاختصاصات الواسعة المسندة له يؤدي إلى خنق عملية الرقابة عن طريق البرنامج السنوي⁽¹⁾.

ثالثا: غياب التنسيق بين مجلس المحاسبة وباقي أجهزة الرقابة المالية الأخرى

بالإضافة إلى مجلس المحاسبة توجد أجهزة أخرى تقوم بمهمة الرقابة المالية، وإن كانت هذه الأجهزة لا تتمتع كلها بالصلاحيات القضائية، إلا أنها تتداخل في ما بينها بشكل كبير فيما يتعلق بالجانب الإداري.

إن عملية التنسيق بين مختلف أجهزة الرقابة التي تخضع لها مختلف الهيئات العمومية سيحقق نجاحا أكيدا من حيث الفعالية والمردودية ويتطلب ذلك إنتهاج إطار للتعاون والتكامل بينهم، وتجنب العمل في إطار ضيق كل جهاز رقابي على حدى ومن ثم تفادي الازدواجية والتعدد اللذان يؤثران على دور أجهزة الرقابة المالية والتي تكلف الكثير من الجهد والمال والوقت⁽²⁾.

وبالتالي فإن فعالية الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية وحماية المال العام يبقى نسبي في ظل وجود المعوقات والصعوبات التي سبق ذكرها.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الواقع يبين أن مجلس المحاسبة لم يؤد مهامه على الوجه المطلوب خاصة فيما يتعلق بنشر تقاريره في الجريدة الرسمية على الرغم من أن القانون يلزمه بهذا الإجراء، مما يرتب آثار سلبية على سير المجلس في شفافية أسسه

(1) حمزة خضري، المرجع السابق، ص 230

(2) عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية و نقدية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015 ص 205 .

الفصل الثاني: عن فعالية دور الرقابة المالية في التصدي للفساد المالي في مجال الصفات العمومية

ومبادئه ومصداقية قراراته، إضافة إلى وجود فضائح مالية لم يكن لمجلس المحاسبة فيها دور كتلك التي مست مؤسسة سونطراك وغيرها.

خلاصة الفصل الثاني: توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى أن هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية تلعب دورا فعالا في الحد من الفساد والمحافظة على المال العام، وذلك بمختلف أنواعها القبلية والبعدية. إن الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية التي يقوم بها كل من المراقب المالي، والمحاسب العمومي، ولجان الصفقات العمومية، للحد من التجاوزات واحترام قواعد المحاسبة العمومية، والموافقة على مشروعية الصفقة، والرقابة المالية البعدية التي يقوم بها كل من الأمر بالصرف، والمفتشية العامة للمالية، وكذا مجلس المحاسبة، تهدف إلى رقابة الصفقة العمومية والموافقة على تنفيذها، وكذلك مطابقتها للقوانين والنظم، ومدى تحقيق الأهداف المسطرة المرجوة من إنجاز هذه الصفقة. لكن وعلى الرغم من نجاعة دور هذه الهيئات في رقابة الصفقات العمومية، تبقى فعاليتها نسبية ومحدودة، وذلك راجع لتجاوز هذه الهيئات في بعض الحالات، وكذلك محدودية استقلاليتها في تجسيد نتائج رقابها، وأيضا الصعوبات المادية والبشرية.



الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع دور الرقابة المالية في الحد من الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية توصلنا إلى أن الصفقات العمومية آتية لتدخل الدولة والهيئات العمومية لتلبية حاجيات المجتمع و الدفع بالتنمية لتحقيق الغايات وبلوغ الأهداف، وتعد الرقابة المالية على الصفقات العمومية من أهم أنواع الرقابة، والتي تتطلب التقويم المستمر و مسايرة وتحديث الآليات الرقابية.

وقد تطرقنا في موضوع بحثنا إلى التكريس القانوني للرقابة المالية على الصفقات العمومية وأهميتها في المحافظة على المال العام والحد من الفساد، وكذا إلى أهدافها في جميع المجالات، حيث تمارس هذه الرقابة عن طريق آليات الرقابة القبلية (المسبقة) بهدف مراقبة شرعية النفقة قبل صرفها، ورقابة مالية بعدية (تكميلية) أسندت لهيئات بغرض رقابة الصفقات العمومية بعد تنفيذها، ومدى مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها.

تمارس الرقابة المالية القبلية من طرف المراقب المالي الذي يهدف دوره إلى التأكد من شرعية النفقة قبل صرفها و مدى مطابقتها للقوانين والنظم و المعمول بها، بالإضافة إلى الوثائق الثبوتية التي تتوج بمنح التأشيرة أو رفضها يكون أمام حالة التغاضي، أما دور المحاسب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية فتبدأ من تلقيه الأمر بالدفع مصحوب بجميع الوثائق من طرف الأمر بالصرف فيترتب عليه دفع النفقة أو الرفض، فيكون أمام إجراء التسخير، أما الرقابة المالية للجان الصفقات العمومية فتتوج بمنح التأشيرة أو رفضها مع إمكانية قرار التجاوز.

كما تمارس الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية من طرف الأمر بالصرف، ودوره لمنوط بتنفيذ ورقابة الصفقة العمومية، وذلك بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية، وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، إضافة إلى رقابة المفتشية العامة للمالية من خلال فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية والموضوعية، وأخيرا رقابة مجلس

المحاسبة، حيث تنحصر رقابته في مدى مشروعية الصفقة العمومية، ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها.

وكنتيجة لما توصلينا إليه من خلال موضوع بحثنا هذا أن الرقابة المالية على الصفقات العمومية تلعب دور فعال في الحد من مختلف أشكال الفساد المالي، لذا خصها المشرع الجزائري برقابة خاصة، تمارسها عدة هيئات رقابية، وعلى الرغم من فاعلية وأهمية الرقابة المالية على الصفقات العمومية إلا أنها لاتزال تعاني من العديد من الإشكاليات والنقائص، تتجلى فيما يلي:

- لجوء الأمر بالصرف إلى إجراء التسخير يضعف دور الرقابة المالية التي يقوم بها المحاسب العمومي ويجعل عمله الرقابي ناقصا وغير فعالا.
- محدودية نظام التقارير السنوية المعدة من طرف المفتشية العامة للمالية، و هذا بفعل عدم نشرها من طرف الجهات المختصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى غموض القانون بخصوص تحديد الجهات التي ترسل إليها التقارير السنوية.
- عدم جدوى التوصيات والاقتراحات التي يقدمها مجلس المحاسبة للمصالح المتعاقدة في ظل غياب الآليات الكفيلة بمتابعة تجسيد هذه المقترحات.
- في نهاية هذه الدراسة نقدم الاقتراحات والتوصيات التالية:
- يجب الوصول إلى استقلالية الأجهزة الرقابية عن الأجهزة التنفيذية إلى أقصى حد ممكن، لأن كل جمع بين الرقابة والتنفيذ يؤدي إلى طغيان التنفيذ على الرقابة.
- على المشرع الجزائري إعادة النظر في مقررات التعااضي، والتسخيرة التي تحد وتهدم رقابة الأعدان المكلفة بعملية الرقابة على الصفقات العمومية.
- نشر نتائج تحريات الأجهزة الرقابية على مستوى الأجهزة الإعلامية المختلفة، حيث أنه من المفروض أن تنشر في جريدة رسمية دون تحفظ لطلع عليها الرأي العام.
- تدعيم كل من المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة بالإمكانات المادية والبشرية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- القوامس:

1. لحام محمد هادي وآخرون، القاموس عربي .عربي ،ط 1، دار الكتب العلمية لنشر والتوزيع، لبنان،2004.

II-الكتب:

1.الكفراوي محمد عوف، الرقابة المالية: النظرية والتطبيق، ط2، مطبعة الانتصار لصناعة الأوفست، مصر،2004.

2.بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، مصر،2009.

3.حماد أكرم إبراهيم، الرقابة المالية على القطاع الحكومي، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن،2006.

4.حميدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1998 .

5.يلس شاوش بشير، المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

6.مسعي محمد، المحاسبة العمومية2، دار الهدى للطباعة والنشر،الجزائر،2013.

7. سمحان حسين محمد وآخرون، المالية العامة من منظور إسلامي، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن،2019.

8. علي عبد العباس نعيم، الدور الرقابي لهيئات الرقابة المالية المستقلة، ط1، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، 2016.

IV- الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه:

1. بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم، السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017-2018.

2. زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010-2011.

3. موفق عبد القادر، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

4. مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018- 2019.

5. فنينش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون- عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012.

6. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014-2015.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص، التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2014-2015.

2. بوشنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية. وعلوم التسيير جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010-2011.

3. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2012-2013.

4. جهاد محمد محمد شرف، أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص، المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، 2004-2005.

5. زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

6. عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.

7. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010-2011.

3-مذكرات الماستر:

1. إيدير مالية، حمار كريمة، الرقابة على المال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

2. الحمدو عز الإسلام، بلباي عبد الله، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018.

3. التوجي الزهرة ،خديمو مروة، رقابة لجنة الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في ميدان العلوم القانونية، تخصص القانون العام الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.

4. بن ناصر عبد الجبار، الرقابة المالية كآلية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2019-2020.

5. بن شنديخ بلال، واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية في ظل تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018.

6. بغو الزهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.
7. هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة للمالية كنموذج)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة و مالية، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018.
8. زطيطو حورية، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
9. ظلحاوي عبد العالي، دحماني زكريا، أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018.
10. لقراري بوبكر، تأثير الرقابة المالية في تنفيذ ميزانية الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية، ادرار، 2021-2022.
11. نور مسعودة، لكحل وردية، الرقابة المالية علي الأموال العامة"دور مجلس المحاسبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015-2016.

12. عبدلي حمو، مهني أميرة، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جمعيات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
13. عيساوي مروة، الآليات المؤسسية لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2016-2017.
14. عثمانى سفيان، قدور بوعلام، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019-2020.
15. قايد تنيهينان، حسايني كنزة، الرقابة المالية على الصفقات العمومية أي فعالية في حماية المال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022.
16. قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018.
17. شيكوش محمد، فاطمة الزهراء، التوازن والتكامل بين مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013-2014.

18. خمخ نسيمة، زاهي سعيدة ،آليات الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015.

VI - المقالات:

1. إنصاف محمود رشيد وآخرون، "فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على الفساد المالي في العراق"، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية المجلد 4 العدد 8، د ب ن، 2012. ص-ص 293-316.

2. بطورة فضيلة "الرقابة السابقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كألية لمنع الفساد المالي"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 1، جامعة تبسة، 2018، ص-ص 77-116.

3. دهمة مروان ، هشام باهي، "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية"، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، جامعة الطارف، مارس 2002، ص-ص 13-01.

4. كرموش محمد، "الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3، جامعة البليدة 2021، ص-ص 252-268.

5. نصيرة لوني، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014.

6. ساجي فطيمة، "الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث"، مجلة المعيار، العدد 2، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2015، ص-ص 291-302.

7. فقيري محمد الشيخ "رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الأهداف وضعف النتائج"، مجلة صوت القانون، العدد 03، جامعة خميس مليانة، 2022، ص-ص 236-259.

8. صرارمة عبد الوحيد، "الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي"، من أعمال المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات"، جامعة ورقلة، يومي 08-09 مارس 2005، ص-ص 135-143.

VII - النصوص القانونية :

أ- الدستور:

1. أمر رقم 76-97، مؤرخ في 23 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار الدستور الجزائري، ج ر عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).

2. دستور 1989 المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر الدستور، المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989 .

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 فيفري 1996 ، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 09 الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالقانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر

عدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر عدد 14 ، الصادر في 7 مارس 2016 ، المعدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، صادر في 27 يونيو 1967 (ملغى).
2. قانون رقم 80-05، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 30، صادر في 01 مارس 1980.
3. قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.
4. قانون رقم 90-32، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر عدد 53، صادر في 05 ديسمبر 1990 (ملغى).
5. أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر، عدد 39، في صادر في 23 جويلية 1995، معدل و متمم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

6. أمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996.

7. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

8. قانون رقم 11-381، مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر عدد 64، صادر في 27 نوفمبر 2011.

ج-النصوص التنظيمية:

1-المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982، يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 15، صادر في 13 أفريل 1982 (ملغى).

2. مرسوم رئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 1995 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 72 صادر في 20 نوفمبر 1995.

3. مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج ر عدد 54، صادر في 14 أكتوبر 2003، والمرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر عدد 62، صادر في 09 نوفمبر 2008. (ملغى)

4. مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010.

5. مرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

2-المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 53-80، مؤرخ في 01 مارس 1980 ، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 10 ، صادر في 04 مارس 1980(ملغى).
2. مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991.
3. مرسوم تنفيذي رقم 92-78، مؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، عدد50، صادر في 26 فيفري 1992، (ملغى) .
4. مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر عدد82، صادر في15نوفمبر1992.
5. مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008 .
6. مرسوم تنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد50، صادر في 07 سبتمبر 2008 .
7. مرسوم تنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر، عدد 50، صادر في07 سبتمبر 2008.

8. مرسوم تنفيذي رقم 09- 96، مؤرخ في 22 فيفري 2009 يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 14 صادر في 04 مارس 2009

9. مرسوم تنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر، عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.

10. مرسوم تنفيذي رقم 11-118، مؤرخ في 13 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر عدد 16، صادر في 16 مارس 2011.

3-قرارات وزارية:

1. قرار صادر عن وزير المالية، مؤرخ في 02 يناير 1999، يحدد مقار المديرية الجهوية للمفتشية العامة للمالية، واختصاصها الإقليمي، ج ر عدد 04، صادر في 20 جانفي 1999.

ثانيا :باللغة الأجنبية

OUVRAGES:

- ALI Bessad, Droit la comptabilité, éditions , Houma Alger.2004 .



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	بسملة
	الإهداء
	شكر وعران
	قائمة المختصرات
02	مقدمة
07	الفصل الأول: التكريس القانوني لآليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية
08	المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية
08	المطلب الأول : تعريف الرقابة المالية
08	الفرع الأول: المقصود بالرقابة المالية
10	الفرع الثاني: خصائص الرقابة المالية
13	المطلب الثاني: أهمية و أهداف الرقابة المالية
13	الفرع الأول: أهمية الرقابة المالية
15	الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية
18	المبحث الثاني: آليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15

18	المطلب الأول: الرقابة المالية المسبقة على الصفقات العمومية
18	الفرع الأول: الرقابة المالية للجان الصفقات العمومية
24	الفرع الثاني: رقابة الاعوان العموميين على الصفقة العمومية
28	المطلب الثاني: الرقابة المالية البعدية (التكميلية) على الصفقات العمومية
29	الفرع الأول: الأمر بالصرف
32	الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية كآلية لرقابة على الصفقات العمومية
41	الفرع الثالث: مجلس المحاسبة كوجه مكمل للرقابة المالية على الصفقات العمومية
50	- الفصل الثاني: عن فعالية الرقابة المالية في التصدي للفساد المالي في مجال الصفقات العمومية .
51	المبحث الأول: فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية
51	المطلب الأول: دور آليات الرقابة المالية المسبقة في التصدي للفساد في قطاع الصفقات العمومية .
51	الفرع الأول: دور المراقب المالي
56	الفرع الثاني: درور المحاسب العمومي
59	الفرع الثالث: دور لجان الصفقات العمومية
63	المطلب الثاني: دور آليات الرقابة المالية البعدية في التصدي للفساد في قطاع

	الصفقات العمومية
63	الفرع الأول: الدور الرقابي للأمر بالصرف
68	الفرع الثاني: الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية
72	الفرع الثالث: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية
81	المبحث الثاني: حدود ممارسة الرقابة المالية على الصفقات العمومية
81	المطلب الأول: مظاهر عدم فعالية آليات الرقابة المالية المسبقة على الصفقات العمومية
81	الفرع الأول: حدود رقابة الاعوان العموميين
83	الفرع الثاني: قصور رقابة لجان الصفقات العمومية
85	المطلب الثاني: المظاهر المؤثرة على نجاعة آليات الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية
85	الفرع الأول: محدودية رقابة الأمر بالصرف
86	الفرع الثاني: المظاهر المؤثرة في رقابة المفتشية العامة للمالية
89	الفرع الثالث: المظاهر المؤثرة على نجاعة مجلس المحاسبة
94	الخاتمة
97	قائمة المراجع
	فهرس المحتويات

الملخص:

تعتبر الرقابة المالية من بين أهم أنواع الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية بغرض الحفاظ على المال العام، وهو ما عززه المرسوم الرئاسي رقم 15_247، وهي رقابة مرافقة للصفقة العمومية في جميع مراحلها.

تمارس الرقابة المالية في شكل رقابة سابقة أو قبلية على الصفقات العمومية و التي تكون من طرف المراقب المالي، المحاسب العمومي، وكذا لجان الصفقات العمومية، كما تمارس أيضا في شكل رقابة بعدية أو لاحقة على الصفقات العمومية من طرف الأمر بالصرف، المفتشية العامة للمالية، وكذا مجلس المحاسبة.

وعلى الرغم من أهمية الرقابة المالية على الصفقات العمومية إلا أنها لاتزال تعاني من العديد من الإشكاليات و النقائص.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة المالية، المال العام، هيئات الرقابة المالية.

Résumé :

Le contrôle financier est considéré parmi les systèmes de contrôle les plus importants, auxquels les marchés publics sont soumis, pour préserver les fonds publics ; ce qui a été renforcé par le decret présidentiel N 15-247, et il s'agit d'un contrôle de marché public à toutes ses étapes.

Le contrôle financier des marchés publics est exercé sous forme tribal ou précédent par le contrôleur financier, l'agent comptable, et la commission des marchés publics, et sous forme d'un contrôle a posteriori, ou suivant par l'ordonnateur, l'inspection générale des finances, et le cour des comptes.

Malgré l'importance de contrôle financier des marchés publics, il est encore souffre des pleusieurs problèmes et lacunes.

Mots clés :

Marchés publics

Contrôle financier

Fonds publics